

Distr.: General
29 January 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الخامسة المعقودة في مدينة بنما من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
٣	ألف- القرارات.....
١/٥	تعزيز فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون على كشف جرائم الفساد في إطار اتفاقية
٣	الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
٢/٥	تعزيز تنفيذ أحكام التجريم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
٥	لا سيما فيما يتعلق بالتماس الرشوة.....
٣/٥	تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات.....
١٨	٤/٥- متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد.....
٢٤	٥/٥- تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة..
٢٦	٦/٥- القطاع الخاص.....
٢٩	باء- المقررات.....
٢٩	١/٥- آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
٣٠	٢/٥- مكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٣٠	٣/٥- مكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..
٣١	ثانياً- مقدمة.....



الصفحة

٣١	 ثالثاً- تنظيم الدورة
٣١	 ألف- افتتاح الدورة
٣٨	 باء- انتخاب أعضاء المكتب
٣٨	 جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٣٩	 دال- الحضور
٤١	 هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض
٤٢	 واو- الوثائق
٤٢	 زاي- المناقشة العامة
٤٩	 رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمساعدة التقنية
٥١	 خامساً- المنع
٥٤	 سادساً- استرداد الموجودات والتعاون الدولي
٥٨	 سابعاً- مسائل أخرى
٥٨	 ألف- مكان انعقاد الدورتين الثامنة والتاسعة للمؤتمر
٥٨	 باء- حالة التصديق على الاتفاقية
٥٩	 جيم- الأحداث الخاصة
٥٩	 ثامناً- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر
٦١	 تاسعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للمؤتمر
٦٢	 عاشراً- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الخامسة
٦٢	 حادي عشر- اختتام الدورة
	المرفقات
٦٣	 الأول- قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الخامسة

أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - القرارات

١ - اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الخامسة المعقودة في مدينة بنما من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ القرارات التالية:

القرار ١/٥

تعزيز فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون على كشف جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) والتي تنص على أن أحد الأغراض الرئيسية للاتفاقية هو ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد،

وإذ يستذكر أيضاً المادة ٤٨ من الاتفاقية المعنية بتدابير التعاون في إنفاذ القانون، والتي تقضي بأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي"،

وإذ يرحب بتقريرَي اجتماعي الخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اللذين عُقدا في فيينا يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفي مدينة بنما يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،^(٢)

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) CAC/COSP/EG.1/2012/2 و CAC/COSP/EG.1/2013/3.

- ١- يطلب إلى الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛^(١)
- ٢- يشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها على المستوى الدولي، متى أمكن ذلك، فيما يخص الإجراءات المدنية والإدارية الرامية إلى الكشف عن جرائم الفساد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة أن تدعو الدول الأطراف إلى تقديم معلومات، قدر الإمكان، عن تلك الإجراءات لتحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها بشأن تلك الإجراءات، بغية تقديم تلك المعلومات إلى اجتماع الخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي الذي سيعقد أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف؛
- ٣- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على الاستفادة الكاملة من الأحكام القائمة والقانون الداخلي في إرسال المعلومات ذات الصلة بالمسائل الجنائية إلى السلطات المختصة المهتمة في الدول الأطراف الأخرى، عندما تعتقد أن تلك المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطات، وذلك قبل التماس المساعدة القانونية المتبادلة؛
- ٤- يشجّع كذلك الدول الأطراف على مواصلة تقاسم المعلومات مع غيرها من الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال وحدات الاستخبارات المالية، بشأن ما يُرتكب من جرائم مشمولة بالاتفاقية، وتقاسم المعلومات عن الوسائل والطرائق المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وإتاحة المفردات اللازمة لأغراض التحقيق، وتسهيل التنسيق الفعال فيما بين الإدارات المعنية، وتبادل الموظفين والخبراء، بمن فيهم ضباط الاتصال؛
- ٥- يوصي بأن تنظر الدول الأطراف، عند الاقتضاء وعلى نحو يتسق مع الاتفاقية، في أن تُبرم اتفاقات وترتيبات ثنائية فيما بينها تتعلق بالتعاون في مجال منع وكشف جرائم الفساد وملاحقة الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي ارتكبت جرائم فساد؛
- ٦- يدعو المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد إلى أن تواصل بذل جهودها من أجل تعزيز فعالية التعاون الدولي على التصديّ لجرائم الفساد المشمولة بالصكوك الدولية، وأن تقدّم، في سبيل بلوغ هذه الغاية، أمثلة على الممارسات الجيدة، وأن تصدر توصيات؛
- ٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تضمين برامجه المعنية بالمساعدة التقنية تدابير لتعزيز فعالية التعاون الدولي، بما فيه التعاون بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وذلك قبل التماس المساعدة القانونية المتبادلة؛

- ٨- يؤكّد على أهمية توفير مكان للسلطات المختصة والمسؤولين الحكوميين الآخرين المشاركين في التعاون الدولي يمكنهم فيه تبادل الآراء بشأن المسائل المرتبطة بعملهم، ويقرّر في هذا الصدد مواصلة اجتماعات الخبراء المعقودة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقاً لشروط الفقرة ١٠ أدناه؛
- ٩- يقرّر، بصفة مؤقتة، أن يُعقد الاجتماع القادم للخبراء الحكوميين المفتوح المشاركة المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذا كان ذلك ممكناً، عقب الاجتماع المناظر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٣) في توقيتين منفصلين وفي نفس المكان، دون مساس باستقلالية وولاية الفريقين، ضماناً لفعالية استخدام الموارد، وأن يُعقد الاجتماع اللاحق للخبراء الحكوميين المفتوح المشاركة أثناء الدورة السادسة للمؤتمر؛
- ١٠- يوعز إلى الاجتماع المفتوح المشاركة للخبراء الحكوميين المعنيين بالتعاون الدولي، الذي سيعقد أثناء دورة المؤتمر السادسة بمقتضى هذا القرار، أن يواصل دراسة مسألة تحديد وتحليل العقوبات الموجودة أمام التعاون في إنفاذ القانون في مجال كشف جرائم الفساد ضمن إطار الاتفاقية، وأن يقدم توصيات بشأن كيفية تدليل تلك العقوبات؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد القائمة، بمساعدة اجتماعات الخبراء على أداء مهامها، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية، ويدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

القرار ٢/٥

تعزيز تنفيذ أحكام التجريم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا سيما فيما يتعلق بالتماس الرشوة

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
إذ يرحّب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤) حيّز النفاذ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يستذكر قراره ٧/١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي اعتمده في دورته الأولى المعقودة في عمّان،

وإذ يسلم بأن مكافحة الفساد هي أولوية للمجتمع الدولي،

وإذ يستذكر أن الفساد عقبة أمام الحشد الفعال لموارد التنمية الاقتصادية المستدامة ووسائلها،

وإذ يضع في اعتباره الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تشمل منع الفساد وتجريمه، وتعزيز الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، واسترداد الممتلكات والموجودات المتأتية من ممارسات فاسدة، وتقديم المساعدة التقنية والتعاون الدولي،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية، ويسلم بضرورة بذل المزيد من الجهود للتوصل إلى تنفيذ شامل وفعال،

وإذ يلاحظ بقلق الظاهرة الدولية المتمثلة في التماس الرشوة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على الصعيد الوطني وفي الخارج،

وإذ يسلم بأن النظم القانونية الوطنية ضرورية لمنع الفساد ومكافحته وأنها يجب أن تتوافق مع أحكام الاتفاقية،

١- يحث الدول الأعضاء التي لم تُصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤) أو لم تنضم إليها بعد على أن تقوم بذلك؛

٢- يستذكر أهمية الفصل الثالث من الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ١٦ منه المعنيتين برشو الموظفين العموميين الوطنيين ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، على التوالي، ويشدّد على الحاجة إلى إدراج هذه الأحكام بالكامل في القانون الداخلي للدول الأطراف وتنفيذها وضمان احترامها؛

٣- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٦، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، بواسطة أيّ تدبير مناسب، قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، عمدا وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

- ٤- يشجّع الدول الأطراف على تبادل أمثلة على الممارسات الجيدة في مجال مكافحة رشو الموظفين الوطنيين والأجانب والتدابير المتخذة لمنعها؛
- ٥- يطلب إلى الدول الأطراف مواصلة تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل دعم الجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لمنع الفساد ومكافحته، ولا سيما في مجال التماس الرشوة؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى فريق استعراض التنفيذ تقريراً شفوياً قصيراً بشأن ما أحرزته من تقدّم وما واجهته من تحديات في تنفيذ هذا القرار وذلك قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة.

القرار ٣/٥

تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يضع في اعتباره أنّ استرداد الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية والمبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥) وأنّ الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن يزوّد بعضها بعضاً بأوسع قدر من التعاون في هذا الصدد،

وإذ يستذكر أنّ استرداد الموجودات هو جزء لا يتجزأ من الاتفاقية،

وإذ يستذكر أيضاً المادة ٥١ من الاتفاقية التي تُلزم الدول الأطراف بأن يمدّ بعضها بعضاً بأكبر قدر من العون والمساعدة فيما يتعلق باسترداد الموجودات،

وإذ يعيد الإعراب عن قلقه بشأن خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكّلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها، والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يؤكّد مجدّداً التزام الدول الأطراف، وتصميماً منه على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفه وردعه واسترداد الموجودات المحوّلّة وتعزيز التعاون الدولي على استردادها،

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يستذكر قراره ٤/١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي أنشأ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، وقراراته ٣/٢ المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ٣/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٤/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التي قرر فيها أن يواصل الفريق العامل عمله،
وإذ يرحّب باستنتاجات الفريق العامل وتوصياته، وإذ يعترف باستمرار صلاحية قرارات المؤتمر ٣/٢ و ٣/٣ و ٤/٤، وإذ يلاحظ باهتمام ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات،

وإذ يسلم بأن من يقومون بأعمال الفساد، سواء أكانوا شخصيات طبيعية أم اعتبارية، ينبغي، وفقاً للقانون الوطني ومتطلبات الاتفاقية، أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائياً، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود لإجراء تحقيق مالي في الموجودات التي اكتسبها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات القانونية والعملية، التي تواجهها الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، على حد سواء، في استرداد الموجودات، وإذ يضع في اعتباره ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة متلقية الطلب والجريمة المرتكبة في الدولة الطالبة، وهي صلة لا يمكن في حالات كثيرة إثباتها بسهولة،

وإذ يسلم بالصعوبات الشائعة التي تعانيها الدول الأطراف في إثبات الصلة بين الموجودات المستبانة والجريمة التي تأتت تلك الموجودات من جراء ارتكابها، وإذ يشدّد على الأهمية البالغة لجهود التحقيق الوطنية الفعالة والتعاون الدولي الرامية إلى التغلب على تلك الصعوبات،

وإذ يستذكر المادة ٥٦ من الاتفاقية التي تشجع كل دولة طرف على السعي إلى اتخاذ تدابير تميز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً بمقتضى الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أنه بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها، وإذ يلاحظ الفائدة المتبادلة التي تعود على الدول متلقية الطلبات والدول الطالبة على السواء عندما تكون تلك النفقات معقولة،

وإذ يشجّع الدول الأطراف على الاستفادة التامة من أدوات استرداد الموجودات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية، بما فيها آليات تقديم المساعدة في إنفاذ الأوامر الزجرية وأوامر المصادرة الأجنبية، كوسيلة للحد بقدر كبير من النفقات التي قد تكبدها عادةً الولاية القضائية في سعيها إلى استرداد الموجودات،

وإذ يلاحظ ما تبذله بعض الدول الأطراف من جهود تتسم بالطابع الاستباقي لمجازاة كياناتها الوطنية على ارتكاب الجرائم المحددة في الاتفاقية، سواء عن طريق المصادرة والجزاءات النقدية أو آليات قانونية أخرى، وإذ يسلم بفوائد تبادل المعلومات في وقت مبكر وعلى نحو استباقي، بما يتوافق مع القانون الوطني ومتطلبات الاتفاقية، في العمل على تحقيق الإنفاذ،

وإذ يسلم بالأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى محاربة الفساد، وخصوصاً فيما يتصل بما تنص عليه الاتفاقية من جرائم تشتمل على عنصر عابر للحدود الوطنية، وإذ يشجّع على استمرار تعاون الدول الأطراف، بما يتفق مع متطلبات الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى التحقيق مع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية وملاحقتها قضائياً، بسبل منها استخدام آليات قانونية أخرى، عند الاقتضاء، بشأن ارتكاب جرائم محدّدة منصوص عليها في الاتفاقية، واسترداد الموجودات المتصلة بتلك الجرائم، بما يتماشى مع الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ يهيب بجميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول متلقية الطلب والدول الطالبة، أن تتعاون على استرداد عائدات الفساد وأن تبدي التزاماً قوياً بضمان إعادة هذه العائدات إلى بلدانها الأصلية أو التصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية،

وإذ يشجّع الدول الأطراف متلقية الطلبات على الاستجابة لما تتلقاه من طلبات مساعدة بمقتضى المادة ٤٦ من الاتفاقية في حالة انتفاء ازدواجية التجريم،

وإذ يلاحظ ما تبذله جميع الدول الأطراف من جهود في تعقب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وإذ يشدّد على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى المساعدة على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أيضاً الأعمال التي تقوم بها مبادرات أخرى في مجال استرداد الموجودات، مثل المنتدى العربي لاسترداد الأموال، وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات،

وإذ يحيط علماً بمبادرة عملية لوزان بشأن المبادئ التوجيهية العملية للكفاءة في استرداد الموجودات، التي يُضطلع بها حالياً، بدعم من الدول المهتمة بالأمر، بغية استبانة الممارسات الجيدة في النهج الفعالة والمنسقة لاسترداد الموجودات لصالح الممارسين من الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات، والتي تُنفذ بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات وبدعم من المبادرة المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الموجودات المسروقة،

وإذ يقر بأن الدول الأطراف ما زالت تواجه تحديات في استرداد الموجودات من جرّاء الفوارق بين نظمها القانونية، والتعقّد الذي تتسم به التحقيقات والملاحقات القضائية في الولايات القضائية المتعددة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة، لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف استبانة تدفّق عائدات الفساد، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة التي يطرحها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورّط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهوداً إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أسرهم وشركائهم المقربون،

وإذ يلاحظ مسؤولية الدول الأطراف الطالبة والمتلقية للطلبات عن التعاون لضمان استرداد نسبة أكبر من العائدات الناشئة من الفساد أو إعادتها أو التصرف فيها على نحو آخر وفقاً لأحكام الاتفاقية،

وإذ يسلم بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم الفساد واسترداد عائدات تلك الجرائم، وذلك بعدّة وسائل، مثل إرساء الإطار القانوني اللازم وتخصيص الموارد اللازمة،

وإذ يساوره القلق من أن بعض المتهمين بارتكاب جرائم فساد يتمكنون من الإفلات من العدالة، وبذلك يتفادون العواقب القانونية لأفعالهم، ويفلحون في إخفاء موجوداتهم، وإذ يضع في اعتباره ضرورة محاسبة المسؤولين الفاسدين بتجريدتهم من موجوداتهم المسروقة،

وإذ يشدد على الأهمية البالغة لتعبئة الإرادة السياسية من أجل التنفيذ الفعال للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ يهيب بجميع الدول الأطراف أن تواصل، متصرفة بوصفها دولا طالبة ودولا متلقية للطلبات على السواء، عقد العزم السياسي على العمل معاً لاسترداد عائدات الفساد وعلى العمل معاً للتغلب على العوائق التي تعترض الاسترداد الفعلي للموجودات،

وإذ يعقد العزم على منع التحويلات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة وكشفها وردعها على نحو أنجح، وعلى تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ يسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية،

١ - يجدد التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥) بالعمل الفعال على الصعيد الوطني وبالتعاون على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية تنفيذا تاما والإسهام بفعالية في استرداد عائدات الفساد؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على التأكد، بما يتوافق مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، من أن لديها قوانين وآليات ملائمة للملاحقة القضائية للمتورطين في أفعال الفساد والكشف عن الحياة غير القانونية للموجودات المتأتية من الفساد وتحويلها غير القانوني، وضمان وجود آليات مناسبة تستند إلى الإدانة وأخرى، عند الاقتضاء، لا تستند إلى الإدانة، لاسترداد عائدات الفساد المستبانة بمصادرها، ومن أن تلك القوانين والآليات تنفذ بصرامة؛

٣ - يهيب بالدول الأطراف أن يزود بعضها بعضاً، وفقاً للاتفاقية، بأوسع قدر ممكن من العون والمساعدة في استبانة الموجودات المسروقة وعائدات الفساد وتعقبها واستردادها، وفي تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية؛

٤ - يشجع الدول الأطراف على أن يزود بعضها بعضاً بالتعاون الدولي، عند الإمكان، بما يشمل حسب مقتضى الحال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الإجراءات المدنية والإدارية لاستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣ والفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، ويطلب في هذا الصدد من الأمانة أن تدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم، بقدر المستطاع، معلومات عن تلك الإجراءات لتقديمها إلى الفريق

العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها فيما يتعلق بتلك الإجراءات؛

٥- يحثّ الدول الأطراف على ألا ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بشأن الأفعال المجرّمة بمقتضى الاتفاقية على أساس عدم وجود معاهدة ثنائية بخصوص تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، أو في الفترة التي تسبق التصديق على تلك المعاهدة بعد أن تكون قد وقعت عليها؛

٦- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر بعناية وسرعة في تنفيذ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي التي تحتاج لإجراءات عاجلة، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بالدول المعنية الكائنة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكذلك الدول الأخرى الطالبة، وأن تضمن توافر موارد وافية للسلطات المختصة في الدولة متلقية الطلبات من أجل تنفيذ الطلبات، مع مراعاة ما لاسترداد هذه الموجودات من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار؛

٧- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير بتحسين إعداد المعلومات وتبادلها بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات في التحقيقات المتعلقة بالفساد، بطرائق يمكن أن يكون منها، عند الاقتضاء، دعوة محققين ماليين من الدول المتعاونة إلى العمل جنباً إلى جنب مع مسؤولي الدولة الأخرى على تعقب عائدات الفساد، وتيسير اطلاع أولئك المحققين في تلك الحالات، وبقدر ما تجيزه القوانين الوطنية لكلتا الدولتين، على السجلات أو الأدلة الأخرى في الدولة الأخرى؛

٨- يحثّ الدول الأطراف على اتباع نهج استباقي لإزاء التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة، والقيام من تلقاء ذاتها بكشف المعلومات عن عائدات الجرائم لغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات التماس الإبلاغ، وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢ من الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تنفيذ تدابير تتيح الاعتراف بأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة؛

٩- يشجّع الدول الأطراف على تجميع المعلومات وتقديمها وفقاً للمادة ٥٢ من الاتفاقية، وعلى اتخاذ إجراءات تساعد على إثبات الصلة بين الموجودات والأفعال المجرّمة بمقتضى الاتفاقية، وفقاً للفقرة (١) (ب) '٢' و'٣' من المادة ٤٨ منها؛

١٠- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء ووفقاً للمادة ٤٩ من الاتفاقية، في إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة؛

١١- يشجّع الدول متلقي الطلبات والشركاء المساعدين، تحقيقاً للغاية ذاتها، على العمل مع الدول الطالبة لاستبانة ما لدى هذه الأخيرة من احتياجات خاصة ببناء القدرات في مجال استرداد الموجودات، والقيام قدر الإمكان بترتيب الاحتياجات التي يتعين تلبيتها وفقاً لأولويتها، مع التأكيد على الجهود المحددة والعملية؛

١٢- يشجّع الدول الأطراف على اغتنام الفرص المتاحة للتعاون من خلال شبكات الممارسين القائمة ومنها مثلاً، حيثما كان ذلك ممكناً، مبادرة جهات الاتصال العالمية التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاشتراك مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، لا سيما قبل تقديم طلبات رسمية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، وعلى تعيين مسؤولين أو مؤسسات حكومية، حسب الاقتضاء، بصفة خبراء تقنيين في مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات، من أجل مساعدة نظرائهم؛

١٣- يهيب بالدول الأطراف التي لم تعيّن بعد سلطة مركزية للتعاون الدولي وفقاً للاتفاقية أن تقوم بذلك وأن تعيّن جهات اتصال لأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، ويشجّع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة التامة من شبكة جهات الاتصال التابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تيسير التعاون وتنفيذ الاتفاقية؛

١٤- يرحّب بما قدّمته الدول متلقي الطلبات من تعاون ومساعدة إلى الدول الأطراف الطالبة في استرداد عائدات الفساد، ويشجّعها على استخدام وتعزيز قنوات الاتصال غير الرسمية، ولا سيما قبل تقديم طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك بوسائل منها تسمية موظفين أو مؤسسات ممن تتوفر لديهم خبرات فنية في مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات من أجل مساعدة الجهات المناظرة على استيفاء متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية استيفاءً فعالاً؛

١٥- يشجّع الدول الأطراف على النظر، بما يتوافق مع الفصل الخامس من الاتفاقية، في الأخذ بنهج استباقية إزاء استبانة الموجودات المسروقة وتعقبها وتجميدها ومصادرتها، بما في ذلك الموجودات المخبّأة باستخدام شركات وهمية وغير ذلك من الآليات القانونية المعقدة، وتعزيز التدابير الرامية إلى تبادل المعلومات من تلقاء الذات بين الدول

الطالبة والدول متلقيّة الطلبات، بالقدر الذي تجيزه قوانينها الداخلية، باعتبار ذلك ممارسة جيدة تكملّ التعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة؛

١٦- يحثّ الدول الأطراف على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بضبط الموجودات و/أو التحفظ عليها لفترة زمنية كافية للحفاظ على تلك الموجودات كاملة، ريثما يُتّ في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والتأكد من وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما يُتّ في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون على إنفاذ أوامر الضبط والاحتجاز وأحكام المصادرة القضائية الأجنبية، أو توسيع نطاق ذلك التعاون، بأساليب منها إذكاء وعي السلطات القضائية؛

١٧- يشجّع الدول الأطراف على دعم تطوير الأدوات القائمة للتبادل الآمن للمعلومات والاستفادة منها، بغية تعزيز التبادل المبكر ومن تلقاء الذات للمعلومات فيما بين أوساط المجتمع الدولي المعنية بإنفاذ القانون؛

١٨- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ، حسب الاقتضاء ووفقاً لقانونها الوطني، تدابير استباقية لضمان عدم تمكّن الأفراد الذين يُعهد إليهم بوظائف عمومية بارزة وأفراد أسرهم وشركائهم المقربين من إخفاء الموجودات التي يكتسبونها بصورة غير مشروعة، وذلك من خلال إجراء التحريات اللازمة لاستبانة ماهية الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة وهوية مالكيها، وتحميد العائدات الإجرامية المشتبه فيها وبذل جهود لاستهلال آليات وطنية أخرى لاسترداد الموجودات، حسبما يتفق مع الاتفاقية والقانون الوطني، وتشجيع الدول الأطراف على العمل مع الشبكات الراسخة لوحدة الاستخبارات المالية بغية استبانة منهجيات تكفل اتباع نُهج منسّقة بشأن اتخاذ تلك التدابير؛

١٩- يحثّ الدول الأطراف على إزالة العراقيل أمام استرداد الموجودات، وذلك بالحرص على أن تقوم المؤسسات المالية وكذلك، عند الاقتضاء، الخدمات والمهن غير المالية المعيّنة، باعتماد وتنفيذ معايير فعّالة لكفالة عدم استخدام تلك الكيانات في إخفاء الموجودات المسروقة، ويمكن أن تتضمن تلك المعايير اتخاذ تدابير مثل شروط توخي الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن؛ وتحديد هوية الموجودات التي يملكها أفراد معهود إليهم، أو كان معهوداً إليهم، بوظائف عمومية بارزة وأفراد أسرهم وشركائهم المقربون والتدقيق على نحو أفضل في تلك الموجودات، وجمع وتوفير معلومات عن مالكي الموجودات المنتفعين منها؛ وبالتحقّق، وفقاً للاتفاقية والقوانين الوطنية، من خلال إجراءات تنظيمية صارمة، من أن تلك الكيانات تنفّذ تلك المقتضيات تنفيذاً كافياً؛

٢٠- يلاحظ أن الفقرة (٤) من المادة ٥٧ من الاتفاقية تُجيز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرّر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع النفقات المعقولة التي تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات الصادرة أو التصرف فيها، ولكنه يحثّ الدول الأطراف على النظر في التنازل عن استرجاع تلك النفقات أو في تخفيضها، لا سيما في الحالات التي تتعلق ببلدان نامية؛

٢١- يهيب بالدول الأطراف أن تتعاون تعاوناً وثيقاً على إرجاع الموجودات والتصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية؛

٢٢- يحثّ الدول الأطراف على أن تضمن إمكانية اطلاع أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية وإدارات الضرائب، في الولاية القضائية في البلد الأم، على معلومات موثوقة عن الأصحاب الحقيقيين للشركات، بما ييسّر عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات؛

٢٣- يشجّع الدول الأطراف على التعاون بغية تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوقة عن الأصحاب الحقيقيين للشركات أو الهياكل الاعتبارية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، ومنها هيئات الائتمان والكيانات القابضة، المستخدمة في ارتكاب جرائم الفساد أو لإخفاء العائدات وإحالتها؛

٢٤- يهيب بالدول الأطراف أن تعزز تبادل الخبرات المتعلقة بالتصدي للتحدي المتمثل في نقل حروف أسماء الأعلام أثناء تعقب الموجودات؛

٢٥- يحثّ الدول الأطراف على النظر في استخدام الأدوات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية عند تسوية قضايا تتعلق بجرائم واردة في الاتفاقية، ومنها الرشوة عبر الحدود الوطنية؛

٢٦- يشجّع الدول الأطراف على النظر بصفة عاجلة في تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٦، والمادة ٥٦ من الاتفاقية؛

٢٧- يحثّ الدول الأطراف على الأخذ بنهج استباقي في تبادل المعلومات وفقاً للفقرة ١ (و) من المادة ٤٨ والفقرة ٤ من المادة ٤٦ والمادة ٥٦ من الاتفاقية، إذا كان قيامها بذلك لا يُعرض للخطر تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، ويحثّ أيضاً الدول الأطراف التي شارك أشخاص طبيعيون أو اعتباريون منها في أفعال فساد على أن تبذل

جهوداً فعالة وحثيئة للقيام بتحقيقات وملاحقات وطنية بشأن هؤلاء الأشخاص وتبادل هذه المعلومات وفقاً للاتفاقية بغية تيسير تعقب العائدات المتأتية من الفساد ومصادرتها؛

٢٨- يهيب بالدول الأطراف أن تُطلع الأمانة على أفضل الممارسات المتعلقة بالمعالجة الفعّالة للجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة أن تجمع هذه المعلومات وتعمّمها على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وعلى الدول الأطراف؛

٢٩- يحثّ الدول الأطراف على أن تضمن تزويد سلطاتها المختصة بمكافحة الفساد أو غيرها من الهيئات ذات الصلة بما يكفي من الموارد لأداء مهامها، وبالقدر المناسب من الاستقلالية في التحقيق والملاحقة القضائية، وبالتدريب الوافي والمنظم؛ وتحويلها الصلاحيات التشريعية وغيرها من الصلاحيات اللازمة لاستبانة عائدات الفساد وتعقبها وتجميدها ومصادرتها، بما في ذلك من حيث صلاحية الاطلاع على المعلومات المالية وسائر المعلومات اللازمة للقيام بذلك؛ وتحويلها صلاحية تبادل المعلومات بشأن التحقيقات المتعلقة بالفساد مع سائر الأجهزة الوطنية والحكومات الأخرى، والتعاون والتنسيق معها بشأن تلك التحقيقات، عند الاقتضاء؛

٣٠- يشجّع الدول الطالبة على كفالة بدء إجراءات تحقيق وطنية وافية مدعومة بالبراهين لكي تكون أساساً كافياً لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

٣١- يشجّع الدول متلقية الطلبات على بذل كل الجهود الممكنة لمساعدة الدول الطالبة على تلبية المتطلبات الإجرائية التي تفرضها الدول المتلقية للطلبات للحصول على المساعدة القانونية دون أيّ إبطاء لا مبرر له؛

٣٢- يحثّ الدول الأطراف على أن تنظر، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية، في اتخاذ تدابير تيسّر تجميد عائدات الفساد ومصادرتها، بما في ذلك مصادرتها دون الاستناد إلى إدانة، والتحفّظ عليها بناء على طلب رسمي، واستلام الأدلة التي تبرر الاعتقال أو الاتهام في الولاية القضائية الطالبة، أو التحفظ على تلك العائدات في حال عدم وجود طلب رسمي، ومصادرة ما يعادل قيمة تلك الموجودات في حال عدم إمكان استردادها؛

٣٣- يحثّ أيضاً الدول الأطراف على أن تقوم، بما يتماشى مع قوانينها الوطنية، بتنفيذ أوامر التجميد والمصادرة المتعلقة بممتلكات من تصدر بشأنهم أوامر تجميد ومصادرة لكفالة عدم استفادتهم من عائدات الفساد؛

٣٤- يشجّع الدول الأطراف على أن تتيح على نطاق واسع معلومات عن أطرها وإجراءاتها القانونية، في شكل دليل عملي أو أي شكل آخر يسهّل على سائر الدول استخدام تلك المعلومات، وأن تنظر، حيثما كان ذلك مستصوباً، في نشر تلك المعلومات بلغات أخرى؛

٣٥- يهيب بالدول الطالبة والدول متلقية الطلبات ذات الخبرة العملية في مجال استرداد الموجودات أن تضع، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الدول المهتمة بالأمر ومقدمي المساعدة التقنية المهتمين، مبادئ توجيهية عملية غير ملزمة، في شكل دليل يتضمن خطوات مفصلة مثلاً، لاسترداد الموجودات على نحو كفؤ، بغية تعزيز النّهج الفعالة لاسترداد الموجودات استناداً إلى الدروس المستفادة من القضايا السابقة، مع السعي إلى تحقيق قيمة مضافة بالاستفادة من الأعمال المضطلع بها بالفعل في هذا المجال؛

٣٦- يشجّع الدول الأطراف على أن تتبادل النّهج والخبرات العملية المتعلقة بإرجاع الموجودات، بما يتوافق مع المادة ٥٧ من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة؛

٣٧- يشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تبادل الخبرات بشأن إدارة الموجودات المجمّدة والمحموزة والمصادرة، واستخدامها والتصرف فيها، وتحديد أفضل الممارسات بالقدر اللازم، استناداً إلى الموارد القائمة التي تعالج إدارة الموجودات المحموزة، والنظر في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن هذه المسألة؛

٣٨- يقرّر أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن إرجاع عائدات الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف، في حدود الموارد المتاحة، وبما يتماشى مع خطة عمله؛

٣٩- يشجّع الدول الأطراف على أن تتبادل طوعاً تجارياً بشأن الإجراءات المتخذة وفقاً لعناصر هذا القرار وقرارات المؤتمر ٣/٢ المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ٣/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٤/٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، خلال الاجتماعين المشار إليهما أعلاه، اللذين سيعقدان الفريق العامل فيما بين الدورتين؛

٤٠- يقرّر أن يواصل الفريق العامل تقديم تقارير عن أنشطته إلى مؤتمر الدول الأطراف؛

- ٤١ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمساعدة الفريق العامل في أداء مهامه، بطرائق منها توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٤٢ - يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض الواردة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٤/٥

متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر الفقرة ٥٢ من الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،^(٦) الذي أكدّ فيه الجمعية العامة أن الفساد يحوّل الموارد عن الأنشطة التي لا بدّ من الاضطلاع بها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية المستدامة وحثّت جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧) أو لم تنضمّ إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ يسلم بما للفساد من آثار تضعف القدرة على تعزيز سيادة القانون حيث يقوّض شرعية المؤسسات العمومية الرئيسية وفعاليتها،

وإذ يسلم الضوء على الأهمية التي أولتها الاتفاقية لمنع الفساد في إطار نهج شامل لمحاربته حيث كرّست الفصل الثاني منها برمتها لتدابير منع الفساد،

وإذ يرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة في تنفيذ قرار مؤتمر الدول الأطراف ٣/٤ المؤرّخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"،

وإذ يدرك الأهمية الكبرى للمساعدة التقنية في بناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف تيسيراً لتنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

وإذ يشدّد، في ضوء الاستعراض الوشيك للفصل الثاني أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، على أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية متسقة مع متطلبات ذلك الفصل،

(٦) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٦٤٢١.

وإذ يستذكر قراره ٢/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أنشأ بموجبه فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً مفتوح العضوية معنياً بمنع الفساد لكي يسدي إليه المشورة ويقدم إليه المساعدة في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بمنع الفساد،

وإذ يرحب بما توصل إليه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد من استنتاجات وما قدمه من توصيات في اجتماعيه الثالث والرابع،^(٨)

١- يشجّع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٧) ويحث الدول التي لم تصدّق عليها أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢- يؤكّد مجدداً أنه في الوقت الذي تقع فيه المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، فإن الترويج لثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد هي مسؤوليات ينبغي أن يتشارك فيها جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع، وفقاً للمواد ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية؛

٣- يقرّر أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد إسداء المشورة إليه ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة، ويشجّع الفريق العامل، وازعاً في اعتباره خطة عمل اجتماعات الفريق العامل المقبلة، على التماس مُدخلات، حسب الاقتضاء، من القطاع الخاص، وفقاً للاتفاقية ونظامها الداخلي؛

٤- يقرّر أيضاً أن يواصل الفريق العامل اتباع خطة العمل المتعددة السنوات للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥ وبداية الدورة الثانية لآلية الاستعراض، وفق ما اتفق عليه الفريق العامل؛

٥- ينوّه مع التقدير بإنجازات الفريق العامل في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن مبادراتها وممارساتها الجيدة بشأن المواضيع التي نظر فيها في اجتماعيه الثالث والرابع، ويشجّع الدول الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات جديدة ومحدثة عن هذه المبادرات والممارسات الجيدة؛

٦- يرحّب بما تبذله الأمانة من جهود لأداء الوظائف المنوطة بها باعتبارها مرصداً دولياً لجمع المعلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، مع التركيز على

(٨) انظر CAC/COSP/WG.4/2012/5 و CAC/COSP/WG.4/2013/5.

منهجة وتعميم المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف، بوسائل منها إنشاء موقع شبكي مواضيعي جديد من أجل الفريق العامل؛

٧- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوفر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل النهوض بوظائفها كمرصد دولي وأن تقوم، بناءً على طلب الفريق العامل أو المؤتمر، بتوفير معلومات عن الدروس المستفادة وعن مدى قابلية الممارسات الجيدة للتطوير، وكذلك عن أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة، التي يمكن تقديمها إلى الدول الأطراف بناءً على الطلب؛

٨- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تروج، بمساعدة من الأمانة والجهات المانحة، حسب الاقتضاء، للقيام بأنشطة ثنائية وإقليمية ودولية ترمي إلى منع الفساد وتشمل تنظيم حلقات عمل لتبادل التجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

٩- يشجّع بشدة الدول الأطراف على أن تقوم، فضلاً عن دمج سياسات مكافحة الفساد في الإطار الأوسع لاستراتيجيات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية وخطط إصلاح القطاع العام، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٣، باتخاذ إجراء مماثل فيما يخص البرامج والاستراتيجيات وخطط العمل الإنمائية؛

١٠- يخطط علماً بمبادرة الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدمج العمل على منع الفساد في خطة التنمية الأوسع نطاقاً، بما في ذلك من خلال إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

١١- يسلط الضوء على أهمية وضع وتنفيذ سياسات فعّالة ومنسّقة لمكافحة الفساد بما يتسق مع المادة ٥ من الاتفاقية، ويخطط علماً في هذا الصدد بإعلان كوالا لمبور بشأن استراتيجيات مكافحة الفساد ويطلب إلى الأمانة استبانة الممارسات الجيدة فيما يتصل بوضع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد وتعميم هذه الممارسات بين الدول الأطراف وتقديم المساعدة في هذا الشأن بناءً على الطلب؛

١٢- يسلّم بأهمية ضمان الاستقلالية الضرورية لهيئات مكافحة الفساد لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمناى عن أيّ تأثير لا مسوّغ له؛

١٣- يخطط علماً بإعلان جاكركتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، الذي وضعه المؤتمر الدولي المعني بالمبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، المعقود في جاكركتا يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

- ١٤- يلاحظ أنَّ عددًا كبيراً من الدول الأطراف قد أبلغ الأمين العام بتعيين سلطات مختصة يمكن أن توفر المساعدة للدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد، وفق ما تقتضيه المادة ٦ من الاتفاقية، ويهيب بالدول الأطراف أن تقدّم هذه المعلومات أو تقوم عند الحاجة بتحديث المعلومات الموجودة، إذا لم تكن قد قدّمتها أو حدّثتها بعد؛
- ١٥- يهيب بالدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز النزاهة على نطاق جهاز العدالة الجنائية بأكمله، بما يشمل أجهزة الشرطة والنيابة العامة والحماية والقضاء وإدارات المحاكم ودوائر السجن ومراقبة السلوك، وينوّه مع التقدير بما تقدّمه الأمانة إلى الدول الأطراف من مساعدة بناءً على الطلب من أجل دمج تدابير مكافحة الفساد في مؤسسات نظام العدالة الجنائية؛
- ١٦- يحيط علماً بالمبادرة التي قامت بها الأمانة لوضع دليل يتضمن مقترحات من أجل الدول الأطراف لتيسير تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز نزاهة القضاء واستقلاليتهم ونزاهة النيابة العامة؛
- ١٧- يحثُّ الدولَ الأطرافَ على ضمان اتساق نظامها للخدمة العمومية مع المبادئ المبنيّة في الاتفاقية ومنها الالتزام بمعيار الكفاءة والشفافية والموضوعية في التعيين وتعزيز النزاهة والأمانة والتحلي بروح المسؤولية والامتثال لمدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين؛
- ١٨- يطلب إلى الدول الأطراف أن تروّج للتدريب والتثقيف على جميع مستويات القطاع العام، والقطاع الخاص عند الاقتضاء، في مجال منع الفساد وأن تجعل هذا التدريب وهذا التثقيف جزءاً لا يتجزأ من استراتيجياتها وخططها الوطنية لمكافحة الفساد؛
- ١٩- يهيب بالدول الأطراف أن تستخدم الاتفاقية كإطار لوضع ضمانات محدّدة ومكيفة حسب الاحتياجات لمكافحة الفساد في القطاعات التي قد تكون أكثر عرضة له؛
- ٢٠- يشجّع الدولَ الأطرافَ، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية، على أن تسعى جاهدةً، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى إنشاء وتدعيم نُظم لإقرارات الذمّة المالية تطبق على الموظفين العموميين بهدف استبانة وحسم جوانب التضارب في المصالح، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأطراف في هذا الشأن؛
- ٢١- يشجّع بشدّة الدولَ الأطرافَ على التخفيف من وطأة الخطر العالمي للفساد في تنظيم التظاهرات الرياضية الواسعة النطاق ويرحب بمبادرة إنشاء التحالف العالمي للنزاهة في الرياضة؛

- ٢٢- يهيب بالدول الأطراف أن تطبّق إجراءات فعّالة من أجل ترويج الشفافية والمنافسة واتخاذ قرارات موضوعية في نظم الاشتراء العمومي، تماشياً مع المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تأخذ في الاعتبار التوصيات المتعلقة بمكافحة الفساد الواردة في القانون النموذجي للاشتراء العمومي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛^(٩)
- ٢٣- يحثّ الدول الأطراف، وفقاً للمادتين ١٠ و ١٣ من الاتفاقية، على مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في مجال الإدارة العمومية، بما يشمل الأخذ بتدابير فعّالة تيسّر اطلاع العموم على المعلومات، ويطلب إلى الأمانة أن توفر المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأطراف الساعية إلى الأخذ بتدابير أو تعزيز ما اتخذ منها في هذا المجال، بالتعاون عند الاقتضاء مع الجهات المانحة المهتمة؛
- ٢٤- يشجّع الدول الأطراف على الترويج، وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ١٢ من الاتفاقية، لشفافية الأشخاص الاعتباريين، وعلى تبادل الممارسات الجيدة في استبانة أصحاب حق الانتفاع من الهياكل القانونية المستخدمة لارتكاب جرائم الفساد أو لإخفاء أو نقل عائداتها؛
- ٢٥- يحثّ الدول الأطراف، وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية، على مواصلة تشجيع مشاركة الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، في منع الفساد ومكافحته، ويشجّع الدول الأطراف على أن تزيد من قدرات هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات في هذا المضمار؛
- ٢٦- يؤكّد مجدداً أنه ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تعزيز تدابير التوعية في جميع قطاعات المجتمع وأن يولي اهتمام خاص للعمل مع الشباب والأطفال كجزء من استراتيجية لمنع الفساد؛
- ٢٧- ينوّه بالخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف للترويج، في مختلف مراحل نظام التعليم، للبرامج التي تغرس في النفس مفاهيم ومبادئ النزاهة، ويشجّع على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال؛
- ٢٨- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، في وضع مواد أكاديمية شاملة لمكافحة الفساد من أجل الجامعات وسائر المؤسسات الأكاديمية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها للدول الأطراف في هذا الميدان؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٢ والمرفق الأول.

- ٢٩- ينوّه بإعداد الأمانة لدورة أكاديمية بشأن الاتفاقية؛
- ٣٠- ينوّه مع التقدير باستحداث أداة مرجعية من أجل الحكومات والصحفيين للإبلاغ عن الفساد استناداً إلى الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة أن تقوم، عند الطلب ورهناء بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتقديم المزيد من الدعم للدول الأطراف والصحفيين في هذا الصدد؛
- ٣١- يرحّب بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة لوضع مجموعة من الممارسات الجيدة بشأن تدابير توفير الحماية للمبلغين وكذلك للشهود والضحايا والخبراء؛
- ٣٢- يدعو الأمانة إلى إطلاع الدول الأعضاء على التقرير الذي أُعدّ من خلال مبادرة النزاهة المؤسسية، بالتعاون مع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بشأن تعزيز اتّساق سياسات النزاهة ومكافحة الفساد في منظومة الأمم المتحدة مع مبادئ الاتفاقية؛
- ٣٣- يشجّع الدول الأطراف على أن تحرص على التبكير بتقديم تقاريرها عن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية، مع التركيز على تقييم فعالية التدابير الوقائية القائمة وتجميع الممارسات الجيدة واستبانة الاحتياجات اللازمة من المساعدة التقنية، ويحيط علماً بالمعلومات التي سبق أن قدّمتها بعض الدول الأطراف إلى الفريق العامل، بناءً على طلبه؛
- ٣٤- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع مقدّمي المساعدة من الجهات المتعدّدة الأطراف والثنائية، تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف، بناءً على طلبها، من أجل المضي في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بما يشمل التحضير للمشاركة في عملية الاستعراض الخاصة بالفصل الثاني؛
- ٣٥- يهيب بالشركاء في مجال التنمية أن يكتفوا التعاون والتنسيق فيما بينهم في توفير المساعدة التقنية المطلوبة لمنع الفساد؛
- ٣٦- يشجّع الدول الأطراف على الاستمرار في توفير الموارد المالية وغيرها للتلبية الفعّالة للاحتياجات من المساعدة التقنية التي حدّتها الدول الأطراف من أجل تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛
- ٣٧- يشدّد على أهمية المواد الإرشادية والخبرات المتعلقة بمنع الفساد المتوافرة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك المواد والخبرات المتوافرة لدى كل

من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في نطاق ولايته، ومقدمي المساعدة الثنائية وسائر أنواع المساعدة وموفري المعارف؛

٣٨- يشدد على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتمويل الكافي والوافي لكي يتمكن من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجع الدول الأعضاء على أن تقدم تبرعات إلى الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية، الذي يُدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١٠) من أجل تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمرُّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها من أجل بناء قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

٣٩- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الفريق العامل في اجتماعاته المنعقدة في فترة ما بين الدورتين وإلى المؤتمر في دورته السادسة؛

٤٠- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٥/٥

تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١١) وخصوصاً الفصل الثاني منها، تسعى إلى ترويج وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية، وإذ يلاحظ أنَّ الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ من الاتفاقية تطلب من الدول الأطراف أن تقوم بأنشطة إعلامية لمكافحة الفساد، وكذلك ببرامج توعية عامة تشمل المناهج الدراسية والجامعية،

وإذ يُعيد تأكيد الفقرة ١٦ من قراره ٣/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التي ناشد فيها الدول الأطراف أن تولي عناية خاصة لإتاحة الفرص لإشراك

(10) انظر الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(11) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الشباب باعتبارهم عناصر فاعلة رئيسية في منع الفساد، وطلب فيها إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في القيام بذلك،

وإذ يستذكر استنتاجات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، في اجتماعه الرابع الذي عُقد في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، ومنها خصوصاً أنه ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تدعيم تدابير إذكاء الوعي والتثقيف في جميع قطاعات المجتمع، وإيلاء اهتمام خاص للعمل مع الشباب والأطفال باعتبار ذلك جزءاً من استراتيجية منع الفساد،

وإذ يستذكر أيضاً المناقشات التي أجراها الفريق العامل بخصوص الاعتراف بأهمية التثقيف في مجال مكافحة الفساد، وإذ يلاحظ أن التجريم والعقاب وحدهما ليسا كافيين،

وإذ يرى ضرورة قيام الدول بتصميم استراتيجيات لا ترمي إلى التحقيق في أفعال الفساد ومعاقبة مرتكبيها فحسب، بل ترمي كذلك إلى تعزيز مشاركة المجتمع المدني والترويج لثقافة احترام القانون، وفقاً لأغراض الاتفاقية،

وإذ يسلّم بأن التثقيف يؤدي دوراً جوهرياً في مكافحة الفساد، من حيث إنه يجعل السلوك الفاسد سلوكاً غير مقبول اجتماعياً،

وإذ يعترف بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للترويج لثقافة احترام القانون لدى الشباب والأطفال، بناءً على المناقشة والمشروعية والشفافية،

وإذ يستذكر قراره ٨/١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قرّر فيه عقد جلسة خبراء لاستعراض الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد، وقد عُقد اجتماع في الدوحة من ٩ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ عملاً بذلك القرار،

وإذ يستذكر أيضاً الفقرة ١٧ من قراره ٣/٤ التي ناشد فيها الدول الأطراف، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها التعليمية والقانونية، أن تشجّع على مختلف مستويات نظمها التعليمية إدراج برامج تعليمية تغرس مفاهيم ومبادئ النزاهة،

١- يدعو الدول الأطراف إلى التسليم بأهمية إشراك الشباب والأطفال باعتبارهم عناصر فاعلة رئيسية في تعزيز السلوك الأخلاقي، بدءاً باستبانة واعتماد القيم والمبادئ والتصرفات التي تتيح بناء مجتمع منصف وخال من الفساد، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛^(١)

٢- يُشجّع الدول الأطراف على الترويج لبرامج تربوية تعزّز ثقافة احترام القانون والنزاهة، وخصوصاً البرامج المعنية بالشباب والأطفال؛

- ٣- يدعو الدول الأطراف إلى مواصلة بذل جهودها الرامية إلى نشر ثقافة تعزّز احترام القانون والنزاهة، وتدعيم التدابير الوقائية وزيادة مستوى مشاركة المواطنين في الجهود الرامية إلى منع الفساد؛
- ٤- يناشد الدول الأطراف أن تتشارك، بالتشاور مع الجهات المعنية، في التجارب الناجحة في إشراك الشباب والأطفال في الجهود الرامية إلى استحداث أدوات تربوية تُعزّز ثقافة احترام القانون والنزاهة؛
- ٥- يشدّد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز مشاركة الشباب والأطفال، حسبما يكون مناسباً، في إعداد السياسات العامة الرامية إلى منع الفساد؛
- ٦- يوصي بأن تعزز الدول الأطراف علاقات الشراكة مع قطاع التعليم بهدف وضع برامج تدريبية لمكافحة الفساد متعددة التخصصات وذات منحى عملي، تُعنى بالشباب وترمي إلى توعيتهم بظاهرة الفساد؛
- ٧- يرحّب بتوصية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، في اجتماعه الرابع، بأن تواصل الأمانة عملها لدعم الدول الأطراف في استحداث برامج تربوية تعنى بمكافحة الفساد في كل مراحل عملية التعليم؛
- ٨- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج إطار الميزانية من أجل الغايات المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٦/٥

القطاع الخاص

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يسلّم بالأهمية البارزة التي أولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٢) لمسألة منع الفساد بتخصيصها الفصل الثاني منها بكامله لتدابير منع الفساد في كلا القطاعين العام والخاص، وإذ يشدّد على أهمية تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته في القطاع الخاص،

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يضع في اعتباره أهمية الترويج لأفضل الممارسات في تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية والتشارك في تلك الممارسات،

وإذ يسلّم بأنه، في حين تقع المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، فإنّ الفساد لا يمسّ بتأثيره الحكومات فحسب، بل إنّ له تأثيراً كبيراً في القطاع الخاص، إذ هو يعرقل النمو الاقتصادي ويشوّه المنافسة ويطرح مخاطر قانونية كبيرة ومخاطر تضرّ بالسمعة،

وإذ يستذكر الزّخّم الذي تولّد من خلال إعلان بالي بشأن قطاع الأعمال،^(١٣) والذي يتضمّن التزام كيانات القطاع الخاص بأمور منها العمل على مواءمة المبادئ الخاصة بقطاع الأعمال التجارية مع القيم الأساسية المحسّدة في الاتفاقية، واستحداث آليات لاستعراض امتثال الشركات لهذه القيم، وتعزيز علاقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الفساد،

وإذ يلاحظ أنّ القطاع الخاص يقوم بدور مهم في مكافحة الفساد، ومن شأنه أن يستفيد كثيراً من المشاركة الاستباقية في مكافحة الرشوة على الصعيدين الداخلي والخارجي،

وإذ يحيط علماً بالتعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مبادرة الاتفاق العالمي فيما يتعلق بالعمل مع منشآت الأعمال التجارية بغية التشجيع على وضع سياسات عامة بشأن مكافحة الفساد تعزّز الشفافية والمساءلة، وخصوصاً التشارك في تطوير أداة التعلّم الإلكتروني التفاعلية للقطاع الخاص،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمبادرات التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز الشراكات المستدامة مع القطاع الخاص من أجل مكافحة الفساد، بما في ذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يستذكر قراره ٨/١ المؤرّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قرّر فيه عقد اجتماع بشأن أفضل الممارسات في مجال مكافحة الفساد، واجتماع الخبراء الذي عُقد في الدوحة عملاً بذلك القرار،

١- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعمل على الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٤) وتدابير مكافحة الفساد في أوساط الأعمال التجارية بغية تعزيز دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد وضمان توفير بيئةٍ تعامُل مُنصفَة ومتكافئة للجميع؛

(13) المعتمد في حدث خاص بعنوان "ائتلاف الأعمال: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كقوة جديدة في السوق"، نُظّم خلال الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف.

- ٢- يشجّع بشدّة الدول الأطراف على تعزيز الوعي في جميع أوساط القطاع الخاص بشأن الحاجة إلى إرساء وتنفيذ أخلاقيات مناسبة لمكافحة الفساد وبرامج للامتثال لها؛
- ٣- يشجّع الدول الأطراف على أن تنظر، حسبما يكون مناسباً، في مساعدة الشركات في جهودها المعنية بالامتثال، وذلك على سبيل المثال من خلال توفير التدريب المتخصص والدعم لموظفي الشركات المسؤولين عن الامتثال والموظفين المسؤولين عن المشتريات؛
- ٤- يهيب بالدول الأطراف أن تعمل على تعبئة قيادات قطاع الأعمال التجارية بغية الانضمام إلى مواثيق بشأن النزاهة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد، وأن تُعزز التقيّد على نحو أفضل بمدونات قواعد السلوك الداخلية وبمعايير المسؤولية المؤسسية والاجتماعية؛
- ٥- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تشجّع على مشاركة أوساط الأعمال التجارية في منع الفساد من خلال تشجيعها على عدّة أمور، منها استحداث وتنفيذ مبادرات لحظر أيّ شكل من أشكال الفساد، والترويج للممارسات الجيدة الخاصة بالنزاهة المؤسسية، ووضع ضوابط رقابية ومدونات قواعد سلوك داخلية، وإنشاء لجان لشؤون الأخلاقيات، وتصميم برامج تدريبية معيّنة، وإعمال آليات داخلية للإبلاغ عن أفعال الفساد والتعاون مع التحقيقات الرسمية؛
- ٦- يدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر، وفقاً لقوانينها الداخلية، في إمكانية إدراج قواعد معيارية في تشريعاتها بشأن تقديم حوافز على التعاون الفعّال مع التحقيقات الرسمية، مثل إصدار أحكام مخفّفة في جرائم الفساد؛
- ٧- يشجّع الدول الأطراف على أن تنظر في إنشاء نظم للشكاوى السريّة، وبرامج خاصة بالمبلغين، وأن تنظر حسب الاقتضاء في وضع تدابير فعّالة لحماية الشهود، وعلى زيادة الوعي بهذه التدابير بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين؛
- ٨- يحثّ الدول الأطراف على العناية بزيادة الحوار والتعاون بين القطاعين العام والخاص في إطار الجهود المعنية بمكافحة الفساد، وعلى تعزيز علاقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص حسب الاقتضاء من أجل مكافحة الفساد في قطاع الأعمال التجارية؛
- ٩- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تحدّد ممارساتها الجيدة في مجال مكافحة الفساد التي تعالج تحديداً احتياجات القطاع الخاص، وذلك مثلاً في مجال حظر رشو الموظفين العموميين، أو العلاقات مع الوسطاء، أو تنظيم أمور كالمناقصات العمومية والمشتريات العمومية والأحداث العمومية الهامة، والتشارك في تلك الممارسات مع الدول الأطراف

وسائر أصحاب الشأن المعنيين، وذلك في محافل منها اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمكافحة الفساد؛

١٠- يحيط علماً مع التقدير بالمنشور الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنون "برنامج قواعد أخلاقية لمكافحة الفساد وامتثال المنشآت التجارية لها: دليل عملي"؛

١١- يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز وعي القطاع الخاص بالحاجة إلى أدوات تقنية وموارد للتصدّي للمخاطر في القطاعات الأكثر تعرّضاً للفساد أو ضعفاً إزاءه؛

١٢- يشجّع الدول الأعضاء على تقديم قدر كافٍ من التبرّعات للحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية والذي يُدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١٤) من أجل تزويد البلدان النامية والبلدان المارّة بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاج إليها لبناء قدراتها على تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية؛

١٣- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم له في دورته السادسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء- المقرّرات

٢- اعتمد المؤتمر في دورته الخامسة المقرّرات التالية:

المقرّر ١/٥

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشدّد على ما لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهمية

في دعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وفي العمل على الامتثال العالمي للاتفاقية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تقوم به الأمانة وفريق استعراض التنفيذ،

(14) انظر الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وإذ يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها والفقرة ٤٤ من إطارها المرجعي:^(١٥)

(أ) يقرّر أن يبدأ فريق استعراض التنفيذ على الفور، بدعم من الأمانة، في جمع ومناقشة المعلومات ذات الصلة من أجل تيسير تقييم الأداء وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى؛

(ب) يقرّر أيضاً أن يدرج فريق الاستعراض في دوراته المقبلة بنداً في جدول الأعمال يتيح مناقشة المعلومات التي تُجمَع وفقاً للفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) يقرّر كذلك أن يضع فريق استعراض التنفيذ في اعتباره، لدى جمع المعلومات عملاً بالفقرة (أ) أعلاه، متطلبات المتابعة في المستقبل وفقاً لل فقرتين ٤٠ و ٤١ من الإطار المرجعي.

المقرّر ٢/٥

مكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن خطة المؤتمرات، وإذ يأخذ في اعتباره المادتين ٣ و ٦ من نظامه الداخلي، وإذ يرحّب بعرض حكومة الإمارات العربية المتحدة استضافة الدورة الثامنة للمؤتمر، يقرّر أن تُعقد دورته الثامنة في الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٩.

المقرّر ٣/٥

مكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن خطة المؤتمرات، وإذ يأخذ في اعتباره المادتين ٣ و ٦ من نظامه الداخلي، وإذ يرحّب بعرض حكومة مصر استضافة دورة المؤتمر التاسعة، يقرّر أن تُعقد دورته التاسعة في مصر في عام ٢٠٢١.

(15) مرفق القرار ١/٣.

ثانياً - مقدمة

٣- اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قرارها ٤/٥٨. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦٣ منها، أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية وتعزيز تعاونها في هذا المجال، وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراضه.

ثالثاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٤- عقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الخامسة في مدينة بنما، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ووضعت تحت تصرفه موارد تتيح عقد ١٠ جلسات عامة و ٨ جلسات مشاورات غير رسمية مصحوبة بترجمة شفوية كاملة؛ ومن ثم، عُقد ما مجموعه ١٨ جلسة رسمية وغير رسمية.

٥- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أبدى رئيس مؤتمر الدول الأطراف المنتهية ولايته ملاحظات استهلاكية أبرز فيها أن انعقاد دورة المؤتمر الخامسة مؤشّر قوي على تجدد التزام المجتمع الدولي بمكافحة الفساد وتنفيذ القرارات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الرابعة التي عُقدت في مراكش، المغرب. وأشار إلى أنه قد جرى خلال الدورات الثلاث الأولى للمؤتمر التفاوض حول آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية ثم اعتمادها. أمّا في الدورة الرابعة، التي استضافها المغرب، فقد اعتمد المؤتمر القرار ٣/٤ بشأن إعلان مراكش بشأن منع الفساد. وأكد على أنه يلزم لمجابهة آفة الفساد أتباع نهج عالمي تتضافر فيه أنشطة التعليم والوقاية والتواصل.

٦- ثمّ دعا الرئيس المنتهية ولايته المؤتمر إلى انتخاب رئيس لدورته الخامسة. وانتخب المؤتمر بالتزكية أبيغيل بنسادون كوهين (بنما) رئيسة له.

٧- ودعت رئيسة المؤتمر الجديدة المنتخبة رئيس بنما، ريكاردو مارتينيبي بيروكال، إلى توجيه كلمة إلى المشاركين في المؤتمر.

٨- وأشار الرئيس مارتينيبي بيروكال في رسالته إلى أن بنما قد صدّقت على الاتفاقية في عام ٢٠٠٥. وقال إنّ تقرير الاستعراض القطري الخاص ببلده يوفر الدليل على وجود ممارسات جيدة وإنجازات محققة وكذلك تحديات جار التصدي لها. وأوضح أن لدى بنما نظاماً فعالاً

لمكافحة الفساد متجذراً في دستورها وقانونها الجنائي، وكذلك تشريعات محدّدة بشأن غسل الأموال ورقابة مصرفية ومدونات لقواعد السلوك ومعاهدات لتيسير التعاون الدولي في المجالات الجنائية. وقال، مردّداً لكلمات كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، إنّ الفساد يؤثّر على البلدان الفقيرة والغنية على السواء، ولكنه يضر بالفقراء خاصة لأنه يقوّض قدرات الحكومات على توفير الخدمات الأساسية لمواطنيها. والفساد عامل رئيسي من العوامل المعرّقة للتقدّم الاجتماعي والاقتصادي وحجر عثرة هائل يعترض سبيل التنمية. وأوضح أن المجتمع الدولي بات لديه الآن، بفضل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، أدوات لمكافحة الفساد بجميع أشكاله. وأشار الرئيس إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتحوّل إلى البلدان الأخرى في ظل وجود الفساد. كما أكّد على الترابط القائم بين الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مما يؤدّي إلى هشاشة المؤسسات في النظم الديمقراطية الناشئة. وذكر أن أمريكا اللاتينية تعاني بسبب الاتجار بالمخدّرات رغم أن أسواق المخدّرات غير موجودة في المنطقة، وأنّ دول المنطقة تواجه أعداء أقوياء لديهم القدرة على إفساد أجهزة إنفاذ القوانين وأجهزة الدولة وأنّ نفوذهم حاضر أيضاً على الساحة السياسية. ولمواجهة هذه القوى، يجب على الحكومات أن تلتزم الشفافية وأن تؤسّس آليات رقابية فعّالة ومسؤولة. كما أكّد الرئيس على أن تثقيف وتدريب المهنيين والخبراء في جميع هياكل الدولة يساهم أبلغ المساهمة في التنمية إلى جانب قوى السوق. وشدّد على أنّ بنما تمر بمرحلة نمو وأنّ مرجع هذا جزئياً هو توافر اليقين القانوني ووجود أجهزة أمانة لإنفاذ القوانين توفّر درعاً واقياً من الفساد والجريمة المنظّمة. واختتم الرئيس رسالته بقوله إنّ آلية الاستعراض قد أبرزت ما حقّقه بلده من إنجازات في مجال مكافحة الفساد. ورغم هذا، فإنّ بلده سيواصل جهوده في هذا الشأن من خلال تعزيز إطاره القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة ومن خلال إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل تأسيس أفرقة تحقيق مشتركة.

٩- ودعت الرئيسة المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب) إلى إبداء ملاحظات استهلاكية.

١٠- وأشار المدير التنفيذي إلى أن جميع بلدان العالم تقريباً قد صدّقت على الاتفاقية، بعد ١٠ سنوات من تاريخ اعتمادها. وأعرب عن أمله في أن تسارع البلدان القليلة المتبقية إلى التصديق عليها وأبلغ المؤتمر أن عُمان قد انضمت إلى الاتفاقية قبل أيام قليلة وحث جميع الحكومات والشركات والمنظمات على أن تجعل مكافحة الفساد أولوية قصوى لها. فالفساد ليس مجرد جريمة، بل هو أداة تيسّر الكثير من الأنشطة الإجرامية الأخرى مثل الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدّرات وفي الوقت نفسه يعرقل التنمية الاجتماعية أيضاً. وأشار المدير

التنفيذي إلى أن تقرير الأمين العام الأخير المعنون "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥" (A/68/202) أقرَّ بأهمية العمل على مكافحة الفساد ودوره في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ووصف المدير التنفيذي الاتفاقية بأنها ركيزة النجاح الحقيقي الدائم في مكافحة الفساد ونوّه بأن آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية قد حقّقت في سنتها الرابعة نتائج ملموسة بالفعل. وأثنى على الدول الأطراف المشاركة لحماسها ودأبها في العمل على إتمام هذه المهمة وهي على أعتاب الدورة الاستعراضية الثانية التي سوف تبدأ في عام ٢٠١٥. كما أبرز الدور القيّم الذي ينهض به المجتمع المدني في هذه المجالات. واسترعى المدير التنفيذي انتباه المؤتمر إلى موضوع إعادة الموجودات المسروقة وسلط الضوء على مسألة إعادة مبلغ ٢٨,٨ مليون دولار من لبنان إلى تونس مؤخراً. وأشار، فيما يتعلق بالمساعدة التقنية، إلى أن الكثير من البلدان النامية قد احتضنت آلية الاستعراض، ولكنها ما زالت تحتاج إلى دعم متواصل من دوائر المانحين. وحذّر من أن المجتمع الدولي، إذا ما تقاعس عن تلبية طلبات الحصول على هذا الضرب من الدعم، فسوف يخاطر بتقويض الالتزام الجماعي بمكافحة الفساد. وقال إن المكتب، بوصفه حارساً للاتفاقية وأميناً لآلية الاستعراض، يحظى بوضعية فريدة تتيح له دعم هذه الجهود. وخلص المدير التنفيذي إلى أنه قد تحقّق تقدّم هائل فيما بين دورتي المؤتمر اللتين عُقدتا في ميريدا وبنما، ولكن من الضروري في الوقت ذاته أن تتحوّل روح الاتفاقية ومبادئها المستقيمة إلى واقع معاش بالنسبة لملايين البشر الذين يعانون من الآثار الضارة للفساد في كل يوم.

١١ - وشكرت رئيسة المؤتمر الجديدة المدير التنفيذي على ملاحظاته الاستهلاكية وتوجّهت بكلمة إلى المؤتمر، عرضت فيها على الحاضرين تجربتها في التعامل مع الاستعراض الذي خضعت له بنما واعترفت بأنها تشكّكت في نجاحه في بداية الأمر بالنظر إلى اختلاف النظم القانونية واللغة بين بنما والبلدين اللذين تولّيا استعراض الوضع فيها. غير أن الاستعراض نجح رغم هذه الشكوك. وقالت إن الزيارة القطرية ومشاركة المنظمات غير الحكومية قد ساهمتا مساهمة عظيمة في نجاحه. وأكدت على أن التوصيات الواردة في التقرير الخاص بالاستعراض سوف تنفّذ بطريقة مسؤولة، حيث إن هدف بنما هو التنفيذ الكامل لتلك التوصيات. وأبرزت الفوائد الكبيرة التي يمكن أن تجنيها الدول الأطراف من الاستعراضات، التي وصفتها بأنها أدوات قوية لمكافحة الفساد. وأكدت على أن الفساد أصبح ظاهرة عبر وطنية يتعيّن تحليلها مع الظواهر الإجرامية الأخرى، مثل الاتجار بالسلاح وبالبشر والمخدرات، وكلها جرائم ييسّر ارتكابها الفساد وينبغي النظر فيها في إطار عملية التنفيذ. وأقرّت الرئيسة بالحاجة إلى وجود حلفاء استراتيجيين وإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة في مكافحة

الفساد لأنّ الفساد يتغيّر ويبدّل من صوره طوال الوقت. وهو ما دعا المؤتمر في قراره ٦/٤ إلى أن يشجّع على إقامة حوار بناء مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وقالت إنه حتى على الرغم من أن تنفيذ الاتفاقية هو مسؤولية الدول الأطراف، فإنّ سائر الأطراف الفاعلة لديها دور هام تنهض به ويمكن أن يكون دعامة هامة في تحالف استراتيجي. ويمكن للقطاع الخاص تحديداً أن يكون شريكا أساسيا بالنظر إلى التأثير السلبي للفساد عليه. وأشارت إلى مشروع القرار الذي قدّمته بنما الذي دعا القطاع الخاص إلى المشاركة الطوعية وفق المتوخّى في إعلان بالي بشأن قطاع الأعمال. وأعربت الرئيسة عن أملها في أن توطّد نتائج المؤتمر أسس ذلك المسعى المشترك.

١٢- وهنّاء ممثّلو المجموعات الإقليمية أعضاء المكتب المنتخبين حديثاً، وأعربوا عن امتنانهم لبنما لتضيفها دورة المؤتمر الخامسة.

١٣- وتكلّم ممثل المغرب، نيابةً عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فرحّب بتصديق دول أطراف جديدة على الاتفاقية أو انضمامها إليها. وأكّد أهمية مكافحة الفساد بصفتها أحد أهم العوامل التي تسهم في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتقدّم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأكّد مجدّداً أهمية تنفيذ الفصل المتعلق بالتدابير الوقائية في الاتفاقية، ودعا إلى تعزيز التعاون بين الحكومات والجهات المعنية على الصعيد الوطني في مجال التوعية والتثقيف وتعميم الممارسات الجيدة. وأعرب في هذا السياق، عن تقدير المجموعة لما أحرز من تقدّم في تنفيذ القرار ٣/٤ الخاص بإعلان مراكش بشأن منع الفساد، وسلّم بأهمية نتائج عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد. وأكّد ضرورة الالتزام بالإطار المرجعي للآلية، ولا سيما مبادئها التوجيهية وخصائصها، التزاماً تاماً وعلى نحو متّسق خلال جميع مراحل عملية الاستعراض. كما رحّب بتبادل التجارب والدروس المستفادة في إطار آلية الاستعراض التي أفرزت بالفعل نتائج ملموسة ومفيدة. وكرّر نداء المجموعة الداعي إلى تمويل عمل الآلية من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقاً لإطار الآلية المرجعي، وخصوصاً ضمان توافر موارد كافية ومستقرة للمساعدة التقنية، التي هي ضرورة جداً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً. وإذ أشاد بما يبذله المكتب من جهود لتقديم المساعدة التقنية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، دعا إلى توفير التمويل لهذه الأنشطة، نظراً لتنامي عدد طلبات المساعدة التقنية الواردة من الدول الأطراف. وأشار في هذا الصدد إلى أنه يجدر الاهتمام بما أعدّته الأمانة من تقارير مواضيعية عن تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية، وخصوصاً ما استُبين فيها من تحدّيات وممارسات جيدة واحتياجات للمساعدة التقنية، فهي تُبرز أهمية المضي في تبادل المعلومات والتعريف بالتجارب. وفيما يتعلق باسترداد الموجودات،

شدّد على أن إعادة الموجودات هو مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، وأنه ينبغي لكل دولة طرف أن تقدّم إلى الدول الأخرى أقصى قدر من العون في هذا الشأن. وأكّد على ضرورة توافر معارف كافية واتخاذ تدابير وافية لتنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، ورحب بنتائج عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، الذي دعا، ضمن حملة أمور، إلى تبادل الممارسات الجيدة وإلى استخدام أدوات تبادل المعلومات. وقال إنه ينبغي إعطاء الأولوية للقضاء على الملاذات الآمنة، ولتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية، وللاستحداث إجراءات مبسّطة لمساعدة الدول الأطراف على تتبع الموجودات واسترجاعها، مع مراعاة الأصول القانونية الصحيحة وتقليل التكاليف الواقعة على الدول الطالبة إلى أدنى حد. وسلّم بأهمية توصيات اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي، فشددّ على ضرورة تدعيم التعاون بين الدول الأطراف بشأن البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

١٤ - وتكلّم ممثل كينيا، نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية، فأعرب عن تقديره لتجديد الدول الأطراف، في إطار المؤتمر، التزامها بالمضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية وفقاً للاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بما فيه التقدّم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ورحب باعتماد الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وأكد مجدّداً على أن الغرض من الآلية هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً من خلال استبانة التحديات والممارسات الجيدة والاحتياجات من المساعدة التقنية. وأكد أنه يلزم لتحقيق تلك الغاية التمسك بمبادئ الآلية، ولا سيما الاتسام بالشفافية والكفاءة والشمول والبعد عن التدخل وكذلك ألا يكون لها طابع الخصومة أو طابع عقابي؛ ولا ينبغي أن تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي وأن تكون آلية حكومية دولية. أشار كذلك إلى أن تلك الآلية تحتاج إلى تمويل مستمر من الميزانية العادية للأمم المتحدة، توجّهاً لتحقيق مزيد من النتائج الملموسة والمفيدة في دورة الاستعراض الثانية، وإدراكاً لأهمية توفير المساعدة التقنية المناسبة والكافية، عند الطلب، من أجل تدعيم قدرة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً. وفيما يتعلق بمنع الفساد، دعا إلى تعزيز التعاون بين الحكومات والجهات المعنية على الصعيد الوطني، ولفت الانتباه إلى عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، وخصوصاً توصيته بأن تدعم الأمانة جمع وتعميم المعلومات عن الأنشطة التعليمية، باستحداث أدوات تعليمية شاملة لكي تستخدمها الدول الأطراف. وسلّم أيضاً بما أحرز من تقدّم في تنفيذ إعلان مراكش بشأن منع الفساد، وخصوصاً ما قام به المكتب من أنشطة وما قدّمه من مساعدة تقنية في مجالي التشريع وبناء القدرات. وفيما يتعلق باسترداد الموجودات، أعرب عن قلقه من عدم وجود تعاون دولي

فعال لإعادة الموجدات التي سُرِّبَتْ وحوِّلت إلى الخارج بصورة غير مشروعة، وأبرز ما يترتب على تسريب الموارد العمومية من أثر مدمر في تنمية بلدانها الأصلية. وقال إن مجموعة الدول الأفريقية تُعَلِّق أهمية كبيرة على تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجدات، وتدعو الدول الأطراف إلى تبسيط إجراءاتها المتعلقة بتتبع الموجدات المسروقة ومصادرتها واستردادها، وإلى تعزيز التعاون على تذليل العقبات التي تحول دون إعادتها، وفقاً لما قرَّره الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجدات. وقال أيضاً إن الخبراء يحرزون مزيداً من التقدم في تعزيز التعاون الدولي ضمن إطار الاتفاقية.

١٥ - وتكلم ممثل جمهورية إيران الإسلامية، نيابةً عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، فرحّب بالدول الأطراف الجديدة وسلّم بأهمية الاتفاقية كإطار فعال للتعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على استرداد الموجدات وتوفير المساعدة التقنية. وقال إنه يدرك ما أحرزه المؤتمر وأفرقه العاملة من تقدّم، خصوصاً من خلال آلية الاستعراض، التي أثّرت بالفعل، رغم التحديات الماثلة، نتائج إيجابية في تقييم مدى تنفيذ الفصلين المستعرضين وفي تبادل المعلومات والتجارب. وأكد أن الغرض من آلية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وأن المبادئ الأساسية للآلية وخصائصها ينبغي أن تظل على حالها دون تغيير. وشدد في هذا السياق على ما يحتويه الإطار المرجعي للآلية من مبادئ أساسية، خصوصاً فيما يتعلق بشفافيتها ونجاعتها وطابعها غير التدخلّي وإشراكها للجميع ونزاهتها وعدم وجود أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي فيها. ورحّب بالفرصة التي يتيحها المؤتمر لمواصلة مداولات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، ترقّباً لدورة الاستعراض التالية ولوضع خطة متعددة السنوات لتوجيه عمل ذلك الفريق العامل ومناقشاته. وأعرب عن تقدير المجموعة للنتائج التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجدات، وحثّ الدول الأطراف على مواصلة التعاون بشأن استرداد الموجدات. وقال إن المجموعة تؤيّد أيضاً الهدف من تقديم المساعدة التقنية وفقاً للفصل السادس من الاتفاقية، وخصوصاً من أجل تعزيز تبادل المعلومات وتحسين التشارك في المعارف بين الدول الأطراف، وتسلّم بأهمية دور المكتب في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، وفي تحقيق التضافر مع مقدّمي المساعدة.

١٦ - وتكلم ممثل الأرجنتين، نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فأشار إلى أن جميع بلدان المنطقة تقريباً قد صدّقت على الاتفاقية. ودعا كل الدول التي لم تصدّق عليها بعد إلى القيام بذلك. وقال إن الفساد والجريمة المنظّمة عبر الوطنية يحتمل أن على جميع الدول بذل جهود تعاونية مستمرة. ومكافحة غسل الأموال والتعاون الدولي، بما يشمل تسليم المطلوبين

وتبادل المساعدة القانونية، هما عنصران بالغ الأهمية يكملان جهود الدول في مجال مكافحة الفساد. وأكد مجدداً تأييد المجموعة غير المشروط لآلية الاستعراض، وشدد على ضرورة وجود ميزانية أكثر استقراراً وقابلية للتنبؤ. وفي هذا السياق، سلط الضوء على وثيقة أعدتها الأمانة عن المتطلبات الإجرائية والممارسة المتبعة بشأن سحب القرعة. ورحب بقرار المؤتمر ٦/٤، ودعا الدول الأطراف إلى الاستفادة من جلسات الإحاطة التي تُنظم لصالح المنظمات غير الحكومية، وإلى تدعيم العمل على تنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية. كما أكد أن آلية الاستعراض ساعدت الدول الأطراف على استبانة احتياجاتها من المساعدة التقنية وعلى تحديد أولوياتها. وفيما يخص منطقته، قال إن من المهم تطوير قدرات الدول، وإن التعاون الإقليمي فيما بين بلدان الجنوب يمثل أداة قيمة في هذا الشأن. ورحب بمبادرة بنما الداعية إلى إنشاء أكاديمية إقليمية لمكافحة الفساد، وأحاط علماً بمشروع القرار المقدم من كولومبيا بشأن التشجيع على احترام القانون والتحلي بالنزاهة في أوساط الشباب والأطفال. وفيما يتعلق باسترداد الموجودات، أكد أن من الأهمية بمكان أن تُكفل إمكانية إرجاع الموجودات المسروقة لكي تُستخدم في غرضها الأصلي، وهو استثمارها في تنمية الأمم، ورحب بما يقوم به المكتب من عمل لاستبانة وتعميم الممارسات الفضلى في مجال استرداد الموجودات. وقال إنه يعرب مجدداً عن التزام مجموعته بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، على الرغم مما لا يزال موجوداً، بعد مرور ١٠ سنوات على اعتماد الاتفاقية، من تحديات في هذا السبيل.

١٧- وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، نيابةً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزائر الأسود وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا والنرويج، فأكد أن الفساد يقوّض الديمقراطية والتنمية البشرية ويقضي على فرص العمل وبحق العدل والمساواة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يتبع نهجاً متماسكاً لرسم السياسات في مجال مكافحة الفساد من خلال تدابير مكافحة الفساد التي اعتمدها في عام ٢٠١٢. ومن شأن تقرير الاتحاد الأوروبي الأول المرتقب بشأن مكافحة الفساد أن ييسر تبادل الممارسات الفضلى وأن يبين الاتجاهات السائدة ويُنشّط التعلم من النظراء. وذكر أن الاتحاد الأوروبي قد اعتمد في الآونة الأخيرة عدة مبادرات سياسية في مجال مكافحة الفساد، وأجرى إصلاحات في المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال. وشدد أيضاً على أهمية استرداد الموجودات، وأشار إلى المؤتمر الرفيع المستوى لعموم أوروبا بشأن مكاتب استرداد الموجودات، الذي عُقد مؤخراً. وأكد مجدداً التزام الاتحاد الأوروبي بالاتفاقية، ورحب بعملية استعراض تنفيذها. وإلى جانب إبرازه مزايا هذه العملية، سلّم أيضاً بما تنطوي عليه من تحديات وأكد أنه لا بدّ لأي آلية فعالة أن تكون ناجعة التكلفة وبمبسطة وشفافة، وأعرب عن أمله في أن يتسنى الاستفادة من

الدروس المستخلصة وتنفيذ تحسينات قبل دورة آلية الاستعراض القادمة. وأحاط علماً بالقرار الذي اتخذته المؤتمر في دورته السابقة بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في مداولات فريق استعراض التنفيذ واعتبر ذلك خطوة أولى نحو استيعاب الخبرة المقدمة من تلك المنظمات. وأكد أن الاتحاد الأوروبي سيشارك في حوار بناء في المستقبل مع الدول الأطراف الأخرى من أجل بلوغ هذا الهدف، مشيراً إلى ترحيب الاتحاد الأوروبي بالفتوى الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

١٨- انتخب المؤتمر بالتزكية أبيغيل بنسادون كوهين (بنما) رئيسة له في جلسته الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١٩- وفي الجلسة ذاتها، انتخب بالتزكية نواب الرئيسة الثلاثة والمقرر، وفيما يلي أسمائهم:

نواب الرئيسة: بولوس نوا (ناميبيا)

إيون غاليا (رومانيا)

إغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا)

المقرر: هو بين (الصين)

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٠- قال أحد المتكلمين، قبيل إقرار جدول الأعمال، إنه كان متأكداً من أن جدول أعمال المؤتمر سيظل محصوراً ضمن حدوده المعروفة. وقال إن المؤتمر ليس بصدد النظر في النظام الداخلي في حد ذاته. وأكد أن وفود الدول الأطراف تمثل الدول وأنها غير حاضرة بصفتها الخاصة. وقال إن السمة الحكومية الدولية لأفرقة العمل، بالنسبة لوفده مهمة للغاية ودائمة في طبيعتها. وأعرب متكلم آخر عن رأي مفاده أن الوفود تحتفظ بالحق في إثارة أي مسائل جوهرية وإجرائية خلال مداولات المؤتمر، مع اقتراحه في الوقت نفسه أن يسترشد المؤتمر بملاحظات المدير التنفيذي للمكتب بشأن ما للمجتمع المدني من دور قيّم في تنفيذ الاتفاقية.

٢١- وأقر المؤتمر في جلسته الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ جدول الأعمال التالي لدورته الخامسة:

١- المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح دورة المؤتمر الخامسة؛
 (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 (د) مشاركة المراقبين؛
 (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
 (و) المناقشة العامة.
 ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
 ٣- المساعدة التقنية.
 ٤- المنع.
 ٥- استرداد الموجودات.
 ٦- التعاون الدولي.
 ٧- مسائل أخرى.
 ٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة.
 ٩- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

٢٢- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في دورة المؤتمر الخامسة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين،

فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

٢٣- وكانت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية ممثلة بمراقبين: ألمانيا، الجمهورية التشيكية، اليابان.

٢٤- ومثل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٢٥- ومثلت أيضاً الدول التالية التي لها صفة مراقب: جنوب السودان وعمان.

٢٦- ومثلت دولة فلسطين، وهي دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.

٢٧- ومثلت بمراقبين وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التالية: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الشؤون الأخلاقية، مبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، معهد بازل للحكومة، معهد الدراسات الأمنية، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، البنك الدولي.

٢٨- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، مجلس أوروبا، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جامعة الدول العربية، منظمة حلف شمال الأطلسي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الدول الأمريكية.

٢٩- ومثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، المركز الأفريقي لتوعية

المواطنين، مؤسسة التنمية الدولية لشباب أفريقيا، المركز الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة نورث وسترن، منظمة المعونة المسيحية، مؤسسة المساواة النسائية، مشروع الدعوة المستقلة، رابطة المحامين الدولية، مؤسسة الشؤون القانونية الدولية، المنتدى الدولي لمسؤولي الشرطة التنفيذيين، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، منظمة الشفافية الدولية.

٣٠- ووفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي، عمّمت الأمانة قائمةً بالمنظمات غير الحكومية المعنية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قدّمت طلباً للحصول على صفة مراقب. وأرسلت الأمانة بعد ذلك دعوات إلى المنظمات غير الحكومية المعنية.

٣١- ومثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية وذات الصلة: مكتب البوعلي للمحاماة والاستشارات القانونية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، رابطة كوستاريكا انتغرا، رابطة شيربا، مركز مبادرة الشباب للتربية الذاتية، لجنة الديمقراطية وحقوق الشعب، الشبكة الأوروبية لمكافحة الاحتيال والفساد في مجال الرعاية الصحية، مؤسسة المواطنة والتنمية، مؤسسة إسكيل، المؤسسة العالمية للنزاهة المالية، المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، منظمة آي واتش، الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، مؤسسة كاغل وهيئتها التابعة، مبادرة العمل القيادي من أجل التحول والتمكين، جمعية الشفافية الليبية، الرابطة الكونغولية لمكافحة الفساد، مرصد مكافحة الفساد في وسط أفريقيا، مرصد مكافحة الفساد والاختلاس في مجال الاقتصاد، تحالف الرشيد للنزاهة والشفافية، المجموعة الدولية المعنية بإعادة الأموال المسروقة إلى بلدانها الأصلية، مركز العقد الاجتماعي، الفرع الكمبودي لمؤسسة الشفافية الدولية، مركز يوفور أنتي كوربشن للمعلومات، ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرابطة التطوعية للتنمية المستدامة، رابطة عدم التهاون المطلق مع الفساد.

هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

٣٢- تنصُّ المادة ١٩ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يفحص مكتبُ أيِّ دورة وثائق تفويض الممثلين وأن يقدِّم تقريره في هذا الشأن إلى المؤتمر. وتنصُّ المادة ٢٠ على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة، ريثما يبتُّ المكتب في وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أيِّ دولة طرف تعترض دولةً طرف أخرى على مشاركته بأن يشارك مؤقتاً، مع تمتُّعه بالحقوق نفسها التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى، إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره في هذا الشأن.

- ٣٣- وقد أبلغ المكتبُ المؤتمرَ بأنَّ جميعَ الدولِ الأطرافِ الممثَّلة في الدورة الخامسة والبالغ عددها ١٣٠ دولة امتثلت لمتطلبات وثائق التفويض.
- ٣٤- واعتمد المؤتمرُ تقريرَ المكتب عن وثائق التفويض في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

واو- الوثائق

- ٣٥- كان معروضاً على المؤتمر، في دورته الخامسة، إلى جانب الوثائق التي أعدتها الأمانة، وثائق تتضمن اقتراحات ومساهمات قدمتها حكومات. وترد قائمة بالوثائق وورقات غرفة الاجتماعات في مرفق هذا التقرير.

زاي- المناقشة العامة

- ٣٦- شدّد المتكلمون على الأثر السلبي للفساد على النمو الاقتصادي والاستقرار والتنمية المستدامة والقيم الديمقراطية والسلام والأمن الوطنيين وسيادة القانون. وأشار أيضاً إلى الأبعاد عبر الوطنية للفساد، بما يشمل صلته بالاقتصاد الدولي والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والإرهاب. وأعرب المتكلمون عن قلقهم لأنَّ الفساد ما زال يؤثر على البلدان في شتى أرجاء العالم على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية لمكافحته. وأكدوا أنَّ الإحساس بوطأة الفساد يشتد في سياقات النزاع وما بعد النزاع.

- ٣٧- وأبرز المتكلمون، عشية الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإبرام اتفاقية مكافحة الفساد، أهمية تلك الاتفاقية باعتبارها تمثل إطار العمل العالمي لمكافحة الفساد. وأكدوا أنَّ من المستصوب انضمام جميع بلدان العالم إليها، ورحب الكثيرون منهم بالدول التي أصبحت أطرافاً فيها منذ الدورة الرابعة للمؤتمر. وأشار إلى أنَّ الاتفاقية وضعت لتكون تدبيراً جماعياً للتصدي للفساد وأنَّ تنفيذها يكتسب بسرعة المزيد من المصداقية والثقة لدى الناس. وأكدوا على أنَّ الأمر ما زال يتطلب المزيد من العمل لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ التام.

- ٣٨- ونوّه المتكلمون بالمسؤولية الجماعية لكل الدول وجميع الأطراف الفاعلة في القطاعين العام والخاص في العمل على منع الفساد ومكافحته. واعتبروا أنَّ المحافظة على حقوق الإنسان الأساسية والسعي للقضاء على الفقر والأمية والجوع وانعدام المساواة، بالتماشى مع الأهداف الإنمائية للألفية، أركان حيوية للعمل على منع الفساد. وأكد عدة متكلمين أهمية

إدراج جهود مكافحة الفساد ضمن المحاور الرئيسية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأشار إلى الأعمال الجسورة التي ينهض بها الكثير من الناس ممن يعرضون سلامتهم للخطر في سبيل مكافحة الفساد. وسلط الضوء على أهمية إشراك الزعماء التقليديين في تلك المعركة وأهمية المبادئ الأخلاقية التي تلتزم بها جماعات السكان الأصليين في هذا الشأن.

٣٩- وأكد المتكلمون على الأهمية المحورية لآلية الاستعراض في توطيد دور الاتفاقية في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد وفي توثيق أواصر التعاون والتضافر فيما بين الدول الأطراف. وشجّع عدد منهم الدول على تيسير الزيارات القطرية ونشر تقارير الاستعراضات القطرية الكاملة. وشدد متكلمون آخرون على أنه ينبغي الالتزام بالمبادئ التوجيهية لآلية الاستعراض وخصائصها خلال عملية الاستعراض. وأكد المتكلمون على أن آلية الاستعراض أدت إلى اتخاذ تدابير ملموسة والتشارك في التجارب والممارسات الجيدة في مجال مكافحة الفساد، إلى جانب التعرف على التحديات القائمة وتحديد طلبات الحصول على المساعدة التقنية. وشدد بعض المتكلمين على أهمية توفير موارد كافية ومستدامة من أجل مواصلة التشغيل الكامل لآلية الاستعراض وكذلك ضمان المتابعة الوافية للتوصيات النابعة من عملية الاستعراض. وشجّع أحد المتكلمين الأمانة على مواصلة الجهود في سبيل استكشاف وتنفيذ تدابير فعالة لتوفير النفقات وعلى الانخراط في حوار بناء مع الدول الأطراف والموقعة. ولاحظ المتكلمون أن تجارب بلدانهم في المشاركة في الآلية، كدول أطراف مستعرضة أو مستعرضة على السواء، كانت إيجابية. وطلب أحدهم المزيد من التبسيط في عملية الإبلاغ من أجل تخفيف الأعباء عن كاهل الدول الصغيرة ذات الموارد المحدودة.

٤٠- وأشار المتكلمون إلى أهمية البدء في استعراض المسائل المتعلقة بالتنفيذ الفعال للفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية في إطار التحضير للدورة الثانية لآلية الاستعراض. ورحب المتكلمون بمقترحات بعض الدول الرامية إلى تحسين الآلية وتعهدوا بالنظر فيها بروح طامحة إلى تحسين عملية الاستعراض برمتها في ضوء التجارب المستمدة من دورتها الأولى مع احترام المبادئ الأساسية للآلية. وأكد متكلمون آخرون إلى أنه، طبقاً للإطار المرجعي، لا ينبغي تقييم أداء الآلية إلاّ عقب إكمال كل دورة استعراض، وبالنظر إلى أن الدورة الأولى لم تكتمل بعد، فإن الوقت ما زال مبكراً جداً لإجراء تقييم. وأشار أحد المتكلمين إلى إمكانية الحد من نطاق دورتها الثانية بغية زيادة فعالية تحليل الاستعراض وعمقه. وقال المتكلمون إن من المهم لعملية الاستعراض أن تكون شفافة وناجعة وغير تدخّلية وجامعة ومحيدة وألاًّ تُفضي إلى أي شكل من أشكال التصنيف، حيث إن تلك المبادئ الإرشادية والخصائص

المحددة للآلية بالغة الأهمية لاستمرار تطورها. وأكد عدة متكلمين أن الآلية أداة حكومية دولية غير مُسيّسة يمكن أن تستفيد من المشاركة الإيجابية للمجتمع المدني.

٤١- واعتُبرت المساعدة التقنية مقوما حاسما من مقومات تعزيز العمل على تنفيذ الاتفاقية. وأشار عدة متكلمين إلى استعداد الخبراء في بلدانهم لتوفير المساعدة للدول الأخرى، بناء على طلبها، من خلال الأكاديميات الوطنية والإقليمية المعنية بدراسات مكافحة الفساد وسائر المؤسسات التدريبية وغير ذلك من السبل. ونوّه عدة متكلمين أيضا بالحاجة إلى زيادة المساعدة التقنية في جميع مجالات الاتفاقية، مع التركيز على التعاون بين بلدان الجنوب. وأشار عدة متكلمين مع التقدير إلى المساعدات المقدمة من المكتب وسائر الدول والشركاء في مجال التنمية من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٤٢- ولاحظ المتكلمون الحاجة إلى المضي قدماً في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية المتعلق بالتعاون الدولي، ولا سيما في مجالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون على إنفاذ القوانين والتحقيقات المشتركة، حيث سلّطوا الضوء على الصلة القائمة في هذا الشأن بينه وبين أحكام استرداد الموجودات في الفصل الخامس. وجرى التشديد على أنه لا يجوز لأي بلد أن يوفر ملاذاً ولا يمنح حق اللجوء للفرارين من الملاحقة القضائية بتهم الفساد في الولايات القضائية الوطنية الخاضعين لها وعدم جواز اعتبار جرائم الفساد جرائم سياسية.

٤٣- وشجّع المتكلمون الدول على اعتبار الاتفاقية أساساً للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، حيثما أمكن. ونوهوا بأهمية اعتماد المزيد من الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والدولية من أجل المضي قدماً في تطوير القدرة على الاستجابة السريعة لطلبات المساعدة الدولية في التحقيقات المتعلقة بالفساد.

٤٤- وأكد عدة متكلمين أهمية التشارك في المعلومات والاستخبارات على الصعيدين الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بالفساد، ولا سيما بين وحدات التحقيقات المالية وأجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة القضائية. وجرى التشجيع على اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين التنسيق، مثل تدابير التشارك في المعلومات بين الدول بصورة استباقية.

٤٥- ونوّه عدة متكلمين بأهمية التعاون الدولي القائم على الثقة والاحترام المتبادل في استبانة الموجودات المسروقة وضبطها وإعادتها. وناشد المتكلمون جميع الدول أن تعزز التدابير المتخذة لكي يمد بعضها بعضها بالمساعدة في استبانة الموجودات المسروقة وضبطها وإعادتها على وجه السرعة، وذلك بتدابير من بينها الاعتراف بأوامر المصادرة الأجنبية. ونوّه عدة متكلمين على وجه الخصوص بأهمية نقل المعارف المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال

استرداد الموجودات. وأشار عدة متكلمين إلى مسألة رد الموجودات المستردة إلى بلدانها وتوزيعها. ودعا أحد المتكلمين إلى وضع خريطة طريق ومبادئ توجيهية من أجل الدول لكي تتعاون بفعالية وكفاءة على استبانة الموجودات المسروقة وتجميدها ومصادرتها وإعادتها، وكذلك في التحقيق مع الأشخاص المتورطين في الأنشطة الإجرامية، وبيّنوا أن النية متجهة إلى تقديم مقترح مفصل في هذا الشأن. وجرى التسليم بالفوائد الجليّة لمبادرة استرداد الموجودات المسروقة ("ستار")، المشتركة بين المكتب والبنك الدولي، في توفير المساعدة التقنية اللازمة لاسترداد الموجودات المسروقة وبناء قدرات السلطات الوطنية.

٤٦- وشدّد المتكلمون على أن الآليات والمبادرات الدولية والإقليمية قد عزّزت قدرة الدول على التصديّ لتحديات الفساد. وأشار، مثلاً، إلى الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، الكائنة في لاكسنبورغ، النمسا. وذكر المتكلمون أن الاجتماعات المنتظمة التي عقدها هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي قد ساعدت على تدعيم تنفيذ الاتفاقية وأفضت إلى تحسّن التعاون والتشارك في الممارسات الجيدة. ونوّه المتكلمون بأهمية الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، التي تعمل على تعزيز التعاون الإقليمي والتشارك في الممارسات الجيدة وتقديم المساعدة التقنية إلى دول المنطقة. وأكد المتكلمون أيضاً على أن الشفافية ومشاركة قطاع عريض من الجهات المعنية هما أمران بالغ الأهمية في النقاش الدائر حول مكافحة الفساد. وأشار عدة متكلمين إلى انضمام بلدانهم إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع الفساد ومكافحته واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، وذكروا أن هذه الصكوك الإقليمية تُكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤٧- ورحب المتكلمون بما أُحرز من تقدّم في تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وشدّدوا على أهمية المنع في إطار التصدي الشامل لظاهرة الفساد. وأشار عدد من المتكلمين إلى وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الفساد، تتعلق بمنع الفساد والتجريم عنه، وذكروا أن هذه الاستراتيجيات والخطط ينبغي أن تكون مكتملة لجمل السياسات الحكومية. ونوّه عدة متكلمين بأهمية إنشاء هيئات مشتركة بين الوزارات لتنسيق تدابير مكافحة الفساد، تكون مهمتها أن تكفل التكامل الاستراتيجي وإشراك الجميع، وأن تُسهّل التشارك في المعلومات، وأن تُدعم تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد. كما نوّه عدة متكلمين بمناخ مبادرة "شراكة الحكومات المفتوحة" المتعددة الأطراف.

٤٨- وأبرز عدة متكلمين أهمية دعم النزاهة والمساءلة في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك بين أعضاء أجهزة القضاء والنيابة العامة والشرطة والسجون، تشجيعاً لإقامة العدل وإرساء

سيادة القانون على نحو فعال وموضوعي ومنصف. كما شُدِّد على أهمية ضمان نزاهة جهازي القضاء والنيابة العامة، ورَحَّب أحد المتكلمين بنشر المكتب الدليل التنفيذي للمادة ١١ من الاتفاقية وإطارها التقييمي المتعلقين بنزاهة جهازي القضاء والنيابة العامة والمتسقين مع مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي.

٤٩- وتناول عدة متكلمين ما أحرزته بلدانهم من تقدُّم في تنفيذ الاتفاقية. وأكَّد المتكلمون مجدداً التزامهم باتخاذ تدابير لمكافحة الفساد، ورحبوا بالتشارك في الممارسات الجيدة في سياق الجهود الوطنية لمكافحة الفساد. وأفاد المتكلمون عن الجهود والمبادرات الوطنية الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية، وقدموا عرضاً لما أُتخذ على الصعيد المحلي من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية لتجسيد مقتضيات الاتفاقية. وشملت تلك التدابير تعزيز الإنصاف والموضوعية في تعيين موظفي الخدمة العمومية؛ وتدعيم نظم الرقابة والتأديب في الخدمة العمومية؛ وآليات الاشتراء الإلكتروني وإدارة الأموال العامة، والحد من بيروقراطية الجهاز الحكومي وتبسيط أسلوب تقديم الخدمات الحكومية؛ واستحداث نظم متينة لإقرارات الذمة المالية ورصدها من أجل كشف الإثراء غير المشروع واستبانة حالات تضارب المصالح، بوسائل منها استخدام المنصات الإلكترونية لتيسير الإبلاغ عن تلك الإقرارات ورصدها؛ وإنشاء وحدات متخصصة معنية بالنزاهة في المكاتب الحكومية والوزارات؛ واستخدام سياسات منع الفساد في استبانة الأخطار واتخاذ تدابير فعالة لمواجهتها.

٥٠- وأشار إلى تدابير إضافية تتعلق بالإنفاذ، منها تدعيم التشريعات والآليات الجنائية من أجل تنفيذ أحكام الفصل الثالث من الاتفاقية على نحو أفضل، مثل التشريعات والآليات الخاصة بالرشو داخل البلد وخارجه، والإثراء غير المشروع، وغسل الأموال، وتوسيع نطاق مساءلة كيانات القطاع الخاص، وتوسيع نطاق الأسباب المسوَّغة للحجز على الموجودات والمصادر، وحماية الشهود والمبلغين عن الفساد؛ وتشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الفساد؛ وتوسيع مقتضيات توخي الحرص الواجب من أجل إرشاد القطاع الخاص في تعاملاته مع كبار المسؤولين والمقرَّين منها، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛ واستخدام تكنولوجيا المعلومات لتبسيط نظم سداد الضرائب والتحقق من ذلك؛ وإنشاء هيئات تحقيق متخصصة تُركِّز على قضايا الفساد؛ وإنشاء وحدات معنية بالتحقيقات المالية وتدريب المحققين الماليين؛ وتعيين موظفين قضائيين متخصصين لتبسيط التحقيقات المالية والقضايا المعقَّدة؛ وتحديث النماذج والمؤسسات الاقتصادية وتدعيمها؛ وإنشاء محاكم متخصصة في مكافحة الفساد؛ واستحداث هيئات لمكافحة الفساد ذات مهام وولايات ووضع قانونية محدَّدة بدقة، مع توفير ضمانات دستورية لاستقلاليتها.

٥١- وأفيد بوجود تدابير أخرى في مجال منع الفساد وكشفه، مثل: إنشاء آليات للإبلاغ تهدف إلى تعزيز مشاركة المواطنين في مكافحة الفساد، بوسائل منها التبليغ المُعْفَل الهوية؛ وتيسير الحصول على المعلومات، بما فيها المعلومات عن السياسات الحكومية والتشريعات؛ ووضع لوائح تنظيمية بشأن تضارب المصالح؛ واستحداث برامج لتدريب الموظفين العموميين وأعضاء البرلمان في مجال النزاهة والأخلاق والحرفية المهنية؛ ونشر مجموعات شبابية مُنظمة لتعزيز ثقافة عدم التسامح إطلاقاً مع الفساد؛ وإنشاء آليات نُظمية للرقابة على الإدارة العمومية؛ وتشكيل لجان متخصصة مشتركة بين الوزارات لمعالجة مسائل الفساد في القطاع العام؛ ووضع مدونات قواعد سلوك مهنية ونظم رقابة تأديبية في مختلف كيانات القطاع العام؛ وضمان توافر ميزانيات وأجور وموارد كافية للموظفين العموميين والمؤسسات العمومية؛ ووضع مناهج دراسية مناهضة للفساد في جميع المراحل التعليمية؛ وإنشاء شبكة من المؤسسات التي تعمل بأسلوب الخطوة الواحدة تتولى توفير خدمات قانونية عمومية متعددة للمواطنين في مكان واحد؛ وإنشاء أمانات مظالم لتدعيم الرقابة الإدارية والمؤسسية. وشُدّد على أن الطريقة التي تُنفَّذ بها تدابير مكافحة الفساد تتوقّف على ميسورية تكاليفها، والتي تتوقّف بدورها على قدرات البلد المعني وموارده المحلية. كما أشار عدة متكلمين إلى مبادرات خاصة بقطاعات معيّنة، تتناول مجالات مثل الصحة والتعليم والأحداث العامة الكبرى والبيئة والموارد الطبيعية.

٥٢- وأكد المتكلمون أهمية تشجيع مشاركة المجتمع في الجهود الرامية إلى منع الفساد ومكافحته. وسلّم المتكلمون بما يمكن أن يؤديه الشباب والمجتمع المدني والنساء وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام من دور محوري في منع ومواجهة الفساد في القطاعين العام والخاص. وأشار في هذا الصدد إلى أهمية وجود حملات توعية عامة وبرامج تثقيف شاملة ومتواصلة كعنصر مكمل لمشاركة المواطنين الشاملة في منع الفساد وكشفه. وسلّط الضوء على تدابير شتى لتعزيز التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص، منها تنظيم حلقات عمل حول الشراكة، واتخاذ إجراءات جماعية، وتعزيز الشفافية في العقود الحكومية، واشتراك جزاءات لردع الممارسات الفاسدة.

٥٣- وقدّم عدد من المتكلمين معلومات عن قضايا جنائية معينة ذات أهمية على الصعيد الوطني، تنطوي على اتهامات بالفساد ضد موظفين رفيعي المستوى في القطاع العام أو الخاص. كما أفادت الدول عن تحقيق نجاحات في استرداد عائدات متأتية من جرائم.

٥٤- وأعلنت الجمهورية التشيكية عن إتمام عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنجاح. كما أعلنت عُمان عن انضمامها إلى الاتفاقية، وأنها بسبيلها إلى تقديم الصك اللازم وإيداعه.

٥٥- وشدد ممثل مبادرة الأمم المتحدة بشأن الاتفاق العالمي على أهمية المبدأ العاشر للاتفاق، الذي يعطي أولوية للحوكمة الرشيدة والشفافية وجهود مكافحة الفساد في الأنشطة التجارية والقطاع الخاص. وأقر ممثل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بما أُحرز من تقدم في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها منذ انعقاد الدورة الأخيرة لمؤتمر الدول الأطراف، ورَحَّب بالشراكة المتينة التي أُقيمت مع المكتب في مجالي تقديم المساعدة التقنية وإدماج الأنشطة المتعلقة بالفساد في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وأكد ممثل لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على وجود صلة بين منع الفساد والنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، وأعرب عن استعداده للمنظمة لتقديم مساعدة تقنية في مجال تدابير مكافحة الفساد، عندما يُطلب منها ذلك. وأشار ممثل لمجموعة الدول المناهضة للفساد، التابعة لمجلس أوروبا، إلى عدة تحديات بشأن الفساد أبرزت أثناء عملية الاستعراض الإقليمي التي أجرتها المجموعة.

٥٦- وشدد ممثل لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما للفساد من عواقب سلبية على حقوق الإنسان، وشجّع الدول على اتخاذ خطوات لمعالجة مسائل حقوق الإنسان في سياق منع الفساد والتحري عنه، بوسائل منها إقامة شراكات بين الأوساط المعنية بمكافحة الفساد والأوساط المعنية بحقوق الإنسان. وقدّم ممثل للأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد عرضاً لدور الأكاديمية في تعزيز العمل على تحقيق أهداف الاتفاقية من خلال برامجها التعليمية.

٥٧- وحثّ ممثل لمؤسسة الشفافية الدولية على تسخير آلية الاستعراض لاستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية، وشجّع على اتخاذ تدابير إضافية لدعم إعداد خطط عمل لاحقة للاستعراضات. ودعا المتكلم أيضاً إلى إشراك المجتمع المدني على نطاق واسع في عملية الاستعراض، وإلى نشر تقارير الاستعراضات القطرية بكاملها. وشدد ممثل ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجود ترابط عضوي بين التنمية الاقتصادية المستدامة ومنع الفساد، وحثّ على الالتزام السياسي بالاتفاقية وعلى بذل جهود عالمية موحدة لتجسيد أغراض الاتفاقية في الممارسة العملية.

رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمساعدة التقنية

٥٨- نظر مؤتمر الدول الأطراف في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، والبند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "المساعدة التقنية"، في جلسته السادسة والسابعة المعقودتين يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٥٩- وترأس المناقشة باولوس نوا (ناميبيا)، بصفته نائبا لرئيسة المؤتمر. واستذكر في ملاحظاته الاستهلاكية اعتماد قرار المؤتمر ١/٣، الذي سجّل الإنشاء التاريخي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، والقرار ١/٤، الذي أقرّ المؤتمر فيه عمل فريق استعراض التنفيذ. وأكد مجدداً أنّ الغرض من آلية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على استبانة احتياجاتها المحددة من المساعدة التقنية وتقديم المسوغات اللازمة لذلك والتشجيع على توفير تلك المساعدات وتيسير تقديمها.

٦٠- وقدّمت الأمانة عرضاً إجمالياً للنتائج الرئيسية التي خلصت إليها تقارير التنفيذ المواضيعية والإقليمية من تحليل الاستعراضات القطرية المنجزة التي بلغ عددها ٤٤ تقريراً. وترد هذه المعلومات في الوثائق من CAC/COSP/2013/6 إلى CAC/COSP/2013/12.

٦١- وقدّمت الأمانة أيضاً عرضاً موجزاً للاحتياجات من المساعدة التقنية المستمدة من الاستعراضات القطرية كما قدّمت عرضاً إجمالياً لأنشطة المساعدة التقنية المنفذة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني دعماً لجهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية على وجه فعال. وترد هذه المعلومات في الوثيقتين CAC/COSP/2013/4 و CAC/COSP/2013/5.

٦٢- وبغية إثراء المناقشة بالمعلومات، نظّمت الأمانة حلقة نقاش بشأن استعراض التنفيذ. ودُعِيَ إلى المشاركة فيها ممثلو كلٍّ من تيمور ليشتي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا.

٦٣- وفي معرض التعقيب على حلقة النقاش، أعرب ممثل إحدى الدول الأطراف عن تأييد بلده القوي لآلية الاستعراض وأكد أنّ عملية استعراض جهود مكافحة الفساد في بلده كان لها أثر إيجابي. وذكر أيضاً أنّ من الضروري في المستقبل أن يكون للدول الأطراف رأي في تكوين أفرقة المحاورين التي تختارها الأمانة لكي توفّر معلومات مفيدة تستنير بها المناقشات الجارية في إطار بنود محدّدة من جدول الأعمال. وأشار إلى أنّ من غير المناسب أن تشارك منظمة الدول الأمريكية بالنظر إلى استبعاد هذه المنظمة دولاً أعضاء من منطقة أمريكا اللاتينية لأسباب سياسية.

٦٤- وبغية إثراء المناقشة بالمعلومات، نظّمت الأمانة حلقة نقاش بشأن المساعدة التقنية. ودعي ممثلو كلٍّ من سان تومي وبرينسيبي والمملكة المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومنظمة الشفافية الدولية إلى المشاركة.

٦٥- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، اتفق عدة متكلمين على ضرورة اتباع نهج كلي في تصميم وتوفير خدمات المساعدة التقنية، وكذلك ضرورة تحقيق التوازن بين الوقاية وإنفاذ القوانين في مجال مكافحة الفساد. ونوقشت مسألة كيفية متابعة العمل على تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة خلال الاستعراض القطري واعتُبر أن إيفاد بعثة للمتابعة ووضع خطة عمل من الإجراءات الإيجابية في ذلك السياق. وأعرب أحد المتكلمين عن رأي مفاده أن من الضروري أيضاً اعتبار الفساد جريمة عالمية.

٦٦- ورحب متكلمون بالجهود المتزايدة والمركزة الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وأشاروا إلى أهمية عملية الاستعراض القطري وفائدتها وطبيعتها الإيجابية. وطرح بعض المتكلمين اقتراحات بشأن تحسين عملية الاستعراض. وشدد متكلمون على ضرورة الحفاظ على الإطار المرجعي للآلية ومبادئها التوجيهية. ورحب بعض المتكلمين باستخدام مختلف بنود الإطار المرجعي في الاستعراضات القطرية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحوار المباشر ومشاركة أصحاب مصلحة آخرين.

٦٧- وأشار عدة متكلمين، مستندين إلى خبراتهم بشأن الخضوع للاستعراض، إلى ضرورة متابعة الملاحظات الواردة في تقرير الاستعراض القطري والاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية. وقدم بعض المتكلمين إفادات بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية التي جرت استبانتها خلال الاستعراضات القطرية الخاصة ببلدانهم وأشاروا إلى إجراءات المتابعة التي اتُخذت لتلبية هذه الاحتياجات، بما في ذلك وضع خطة عمل. وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة تعزيز التنسيق على المستوى الوطني وفيما بين السلطات الوطنية والشركاء وذلك من أجل إدراج الاستجابة لهذه الاحتياجات ضمن عمل إنمائي شامل.

٦٨- وأشار متكلمون إلى فائدة إشراك المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية ورحبوا بالجلسات الإعلامية التي عُقدت على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ. واستذكر بعض المتكلمين أن مؤتمر الدول الأطراف كان قد قرر في قراره ٦/٤ مواصلة الحوار البناء بشأن إسهام المنظمات غير الحكومية في آلية الاستعراض. وأعربوا عن رأي مفاده أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تشارك بصفة مراقب في اجتماعات فريق استعراض التنفيذ وسائر هيئات المؤتمر الفرعية. وأشاروا إلى أنه ينبغي للنظام الداخلي للمؤتمر أن يطبق على

اجتماعات هذه الهيئات مع تعديل ما يلزم تعديله، واستذكروا توافق الآراء الذي تحقق في قرار المؤتمر ٦/٤.

خامساً - المنع

٦٩- نظر المؤتمر، أثناء جلسته الخامسة المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "المنع".

٧٠- وترأس المناقشة باولوس نوا (ناميبيا)، نائب رئيسة المؤتمر، الذي استذكر في ملاحظاته الاستهلاكية الفصل الثاني من الاتفاقية، الذي يتناول منع الفساد في أوساط القطاعين العام والخاص، واستذكر قرار المؤتمر ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد". وشدد على تنامي اعتراف الدول بما تكتسبه قيم الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد، المضمنة في الفصل الثاني من الاتفاقية، من أهمية بالغة في منع الفساد بطريقة فعّالة. وفي معرض استذكاره لإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد بقرار المؤتمر ٢/٣، أشار إلى أن الفريق العامل قد عالج حتى الآن، في إطار خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥، قضايا القطاع الخاص، وتضارب المصالح وتقديم إقرارات الذمة المالية؛ والنزاهة في الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة؛ والتعليم العام. وأشار إلى التقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل خلال السنتين الماضيتين صوب تحقيق أهداف إعلان مراكش، وخصوصاً في مجالات من قبيل التعليم، والشفافية في إدارة الشؤون العمومية، وسبل الوصول إلى المعلومات، والأموال العمومية.

٧١- وقدمت ممثلة عن الأمانة إلى المؤتمر آخر ما استجدّ من معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مراكش. واستعرضت جهود الأمانة لتبسيط وتسهيل قائمة التقييم الذاتي من أجل تيسير إعداد تقارير الإبلاغ عن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية. وأشارت أيضاً إلى قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في سياق اضطراره بدوره بوصفه مرصداً للممارسات الجيدة، بإنشاء موقع مواضيعي على شبكة الإنترنت مخصص لجمع المواد الصادرة في إطار الفريق العامل. وأعلنت أن المكتب طرَح العديد من الأدوات المعرفية الجديدة تتعلق بالأحداث العامة الرئيسية؛ وبرامج أخلاقيات مكافحة الفساد والامتنال لها المعنية بقطاع الأعمال؛ ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال منع الفساد؛ وتعزيز النزاهة في الشركات؛ وتدابير مكافحة الفساد في المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية؛ والإبلاغ عن الفساد؛ كما وضع أداة للتعليم الإلكتروني في مجال مكافحة الفساد لفائدة القطاع الخاص؛ ودليلاً تنفيذياً وإطاراً تقييمياً بشأن نزاهة القضاء والنيابة العامة.

وسلّطت ممثلة الأمانة الضوء على التقدم الكبير الذي أُحرزَ في الماضي قُدماً بالمبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، التي تهدف إلى تيسير إدخال مواد تعليمية تتعلق بمكافحة الفساد في مناهج التعليم العالي. وقالت إن مكتب المخدرات والجريمة أعدّ أيضاً دورة أكاديمية متكاملة قائمة بذاتها بشأن الاتفاقية، ويجري تجريبها في العديد من المؤسسات. وأبرزت إسهام المكتب في جهود مكافحة الفساد المبذولة لإصلاح القطاع الأمني، وخصوصاً في إطار شراكته مع برنامج إرساء النزاهة التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). واستعرضت المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب من خلال ما يضطلع به من أنشطة في مجالي التشريعات وبناء القدرات، وكذلك من خلال توفير الأدوات اللازمة لذلك. وأشارت، على وجه التحديد، إلى شبكة مستشاري المكتب لشؤون مكافحة الفساد الموجودين في الوقت الراهن في كلٍّ من بنما وتايلند وجنوب أفريقيا والسنغال وفيجي ومصر ونيبال، والمخصّصين منهم للدول النامية الجزرية الصغيرة، الذين يقدمون المساعدة التقنية يُعنون بتلبية الاحتياجات المتعلقة بمكافحة الفساد في مناطقهم. وأخيراً، أشارت إلى الشراكة القوية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك الجهود المشتركة المبذولة لإدماج تدابير مكافحة الفساد في عمليات وضع البرامج لدى الأمم المتحدة.

٧٢- وقد سلّم المتكلّمون بالجهود التي يبذلها الفريق العامل، وأبرزوا فائدة التشارك في المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة فيما بين الدول؛ وكذلك أبرزوا أهمية تقديم المساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية. وأوصى أحد المتكلّمين بأن يتابع الفريق العامل عن كثب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ونوّه متكلّم آخر بالتعاضد بين مكافحة الفساد ومبادئ حقوق الإنسان؛ وهي قضية جديدة بأن تحظى بمزيد من الاهتمام في اجتماعات الفريق العامل في المستقبل. وأوصى أحد المتكلّمين بأن يُعنى الفريق العامل بالتحضير للدورة الثانية لآلية الاستعراض وتحديد نطاقها.

٧٣- وتحدّث المتكلّمون عن مبادرات مضطلع بها وممارسات جيدة مطبّقة من أجل تعزيز تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بما في ذلك الاستفادة من منصّات تكنولوجيا المعلومات وتدابيرها بغية زيادة الشفافية وسبل وصول الجمهور إلى المعلومات؛ واستحداث أدوات لتحليل المخاطر من أجل تحديد مواطن الضعف الحكومية المعرضة لمخاطر الفساد والتحسّب لها على وجه أفضل؛ والشروع بتوفير خطوط ساخنة وطنية خاصة بمكافحة الفساد من أجل التشجيع على الإبلاغ عن الفساد؛ وإشراك وسائل الإعلام في زيادة الوعي العام بشأن الفساد. وأبلغ المتكلّمون أيضاً عن الآليات القائمة لتعزيز حماية الأشخاص المبلّغين عن الفساد؛ والجهود الرامية إلى الحد من البيروقراطية الحكومية، وتبسيط مسار تقديم الخدمات

الحكومية الأساسية؛ وتدابير تحسين الشفافية في الإجراءات الحكومية وتنفيذ مبادئ الحكومة المفتوحة؛ وإنشاء هيئات تنسيقية مشتركة فيما بين الإدارات الحكومية؛ واعتماد مبادئ الحوكمة الرشيدة ليهتدي بها العاملون في مجال الخدمة المدنية في سلوكياتهم المهنية، وكذلك اعتماد مدونات قواعد سلوك؛ وتعزيز نزاهة القضاء.

٧٤- وذكر عدة متكلمين مبادرات بشأن توفير تدابير وقائية معززة تستهدف القطاعات الشديدة التعرض لمخاطر الفساد، ومنها مثلاً قطاع المصارف والقطاع المالي والدفاع الوطني والعدالة وحماية البيئة والمناجم والتعدين ومرافق الطرق والسكك الحديدية. وأعلن أحد المتكلمين عن نشر كتيب عن إدماج مبادئ مكافحة الفساد في نظم الحوكمة الرشيدة وتقديم المساعدة. ونوّه متكلم آخر بالمساعدة المتلقاة من المنظمات الإقليمية في التشارك في الممارسات الجيدة والعناية بالتباحث بشأن التحديات التي تواجه في منع الفساد على الصعيد الإقليمي.

٧٥- وسلط متكلمون الضوء على أهمية التدابير الرامية إلى منع الفساد في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية، وكذلك الحاجة إلى مشاركة جميع قطاعات المجتمع والتعاون فيما بينها في هذا الصدد. ونوّه بعض المتكلمين على وجه الخصوص بمشاركة المجتمع المدني وأفراد المجتمع في العمليات والآليات التنسيقية الحكومية الدولية. وأكد المتكلمون على فائدة تكنولوجيا المعلومات، وخصوصاً الإنترنت، في زيادة وعي الجمهور بالفساد وفي تعميم المعلومات ذات الصلة. وأبرز المتكلمون الدور الرئيسي الذي يمكن أن تقوم به الأجيال الشابة في إرساء أساس راسخ تقوم عليه تدابير مكافحة الفساد على المدى الطويل. وفي هذا الصدد جرى التأكيد على الحاجة إلى توفير مناهج دراسية إلزامية خاصة بمكافحة الفساد في المؤسسات التعليمية، بدءاً من المدارس الابتدائية وحتى الجامعات. ووصف أحد المتكلمين حملة توعية شاملة لتعريف الأطفال والشباب بجوانب الفساد وآثاره السلبية، وتطوير ثقافة عدم التسامح المطلق تجاه الفساد. وشدد متكلم آخر على العلاقة بين قيم المجتمع الجوهرية ومنع الفساد.

٧٦- وقد ارتئي أن المشاركة الإيجابية من جانب القطاع الخاص لها أهمية حاسمة في تنفيذ تدابير منع الفساد الفعالة. ومن جوانب تلك المشاركة العمل على تعزيز الأخلاقيات والنزاهة والتمسك بالقواعد المهنية في القطاع الخاص، من خلال عدة سبل، ومنها علاقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وذكر أحد المتكلمين ضرورة زيادة التركيز على معالجة مشاكل الرشوة والفساد في القطاع الخاص عموماً، من خلال تعزيز التشريعات الجنائية والتواصل المجتمعي وتطبيق ممارسات في الأعمال التجارية تحسّد مبادئ النزاهة. ودعا المتكلمون إلى الأخذ بنهج يوازن بين البنى التحتية والتكنولوجيا والموارد البشرية بغية تدعيم مؤسسات مكافحة الفساد في القطاع العام من أجل الحد من فرص الفساد وتحسين الجهود الرادعة.

وجرى التأكيد بصفة خاصة على أهمية التزام الموضوعية والشفافية في عمليات الاشتراء، من خلال عدة سُبل، منها الاشتراء الإلكتروني، باعتبارها وسائل هامة في منع الفساد.

٧٧- وناقش ممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) جوانب عمل منظّمته في دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية، وخصوصاً من خلال المنصّة العالمية لجهات الوصل، التي تُدار من خلال شراكة مع مبادرة (استرداد الموجودات المسروقة ("ستار")). وتناول ممثل معهد النزاهة المالية العالمية مسألة الشفافية في المعلومات ذات الصلة بملكية الشركات، وشجّع الدول الأطراف على جمع المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية لمؤسسات القطاع الخاص بحيث يمكن أن تُتاح لهيئات إنفاذ القانون بناءً على طلبها.

سادساً- استرداد الموجودات والتعاون الدولي

٧٨- نظر مؤتمر الدول الأطراف، في جلستيه السادسة والسابعة، المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "استرداد الموجودات" والبند ٦ منه المعنون "التعاون الدولي".

٧٩- وترأس المناقشة باولوس نوا (ناميبيا)، بصفته نائب رئيسة المؤتمر. وأشار في ملاحظاته الاستهلاكية إلى قراري المؤتمر ٤/٤ المعنون "التعاون الدولي على استرداد الموجودات" و ٢/٤ المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي".

٨٠- وقدّمت الأمانة معلومات مستكملة عن الأنشطة المضطلع بها من أجل تطوير المعارف التراكمية وبناء الثقة بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب وتوفير بناء القدرات والمساعدة التقنية للدول. وترد المعلومات المعنية في الوثائق CAC/COSP/2013/2 و CAC/COSP/WG.2/2012/3 و CAC/COSP/WG.2/2013/3.

٨١- وقدّمت الأمانة لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المنوطة بفريق الخبراء المعقود من أجل تعزيز التعاون الدولي بموجب الاتفاقية، على النحو الوارد في الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2013/2، بما في ذلك تقرير الفريق عن اجتماعه الثاني المعقود في مدينة بنما يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٨٢- وبغية إثراء المناقشة بالمعلومات، نظّمت الأمانة مناظرة حول التعاون الدولي لدعم استرداد الموجودات. ودُعي إلى المشاركة فيها ممثلو بنغلاديش وبيرو وكندا وممثلو مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة ستار) والمركز الدولي لاسترداد الموجودات.

٨٣- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أبلغ ممثل إيطاليا المؤتمر بأن منطقة كالابريا الإيطالية والوكالة الوطنية المعنية بإدارة الموجودات المحجوزة أو المصادرة في سياق الجرائم المنظمة وبالتصرف فيها استهلتا، بالتشارك مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مشروعا يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة واستخدامها والتصرف فيها، بسبل منها وضع مبادئ توجيهية خاصة بهذه المسألة. وأشار إلى أن هذا المشروع كان لازما بسبب الدور السلبي للفساد في تيسير العمليات الإجرامية للتنظيمات التي من نوع المافيا في المنطقة وعلى الصعيد العالمي.

٨٤- وتبادل المتكلمون معلومات عن بعض الصعوبات التي اعترضت استخدامهم للاتفاقية استخداماً فعالاً في استرداد الموجودات. فسلموا بتلقيهم الدعم من بعض الولايات القضائية، ولكنهم أشاروا إلى أن ولايات قضائية أخرى تشدد على شكايات مفرطة وتطلب معلومات مفصلة على نحو مبالغ فيه للاستجابة لطلبات تبادل المساعدة القانونية، وتفرض متطلبات إثباتية مشددة للغاية. ومن التحديات الأخرى في هذا الصدد النقل الصحيح لحروف أسماء الأعلام العربية إلى اللغات الأخرى. ففي ذلك الصدد، ثبت أن من المفيد توفير معلومات إضافية عن الأفراد المستهدفين بالتحقيقات مثل تواريخ ميلادهم وتواريخ إصدار جوازات سفرهم وانتهاء صلاحيتها. وأثيرت أيضاً مسألة الجنسية المزدوجة باعتبارها عائقاً عملياً يعترض التعاون الدولي بشأن مكافحة الأفراد الفاسدين.

٨٥- وأشار المتكلمون إلى الإصلاحات في بلدانهم، بما في ذلك وضع تشريعات بشأن المصادرة غير المستندة إلى إدانة. وأبلغوا عن مبادرات متعلقة باسترداد الموجودات، ومنها المبادرة المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الإقليمية لاسترداد الموجودات التي أنشأتها البلدان المشاركة في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية، شبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وخطة عمل مجموعة الثمانية المتعلقة باسترداد الموجودات.

٨٦- وشدد المتكلمون على أهمية تعزيز الثقة والتعاون غير الرسمي. وأكد أحد المتكلمين على أهمية تبسيط المتطلبات الإجرائية وتخفيض مستوى معايير الإثبات واقترح وضع معايير موحدة في هذا المجال.

٨٧- ونظمت الأمانة أيضاً حلقة نقاش عن التشبيك من أجل استرداد الموجودات. وقد دُعي إلى المشاركة ممثلو إندونيسيا وبنما وجنوب أفريقيا، وكذلك الإنترنتول ومبادرة ستار.

٨٨- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعاد العديد من المتكلمين التأكيد على أهمية أحكام الاتفاقية الخاصة باسترداد الموجودات باعتبارها حجر الزاوية في مكافحة الفساد. وقدم عدد من المتكلمين إفادات بشأن التقدم المحرز بشأن تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية وبشأن حالات استرداد الموجودات بنجاح. ومع ذلك، فقد أُشير أيضاً إلى أن عمليات الاسترداد التي تحققت حتى الآن محدودة وأن مقدار الموجودات التي أُعيدت ما زال ضئيلاً. ومن ثم فقد أُشير إلى أهمية وجود إرادة سياسية للتغلب على العوائق التي تعترض استرداد الموجودات، إلى جانب ضرورة بذل الدول الأطراف مزيداً من الجهود من أجل تعزيز الثقة المتبادلة بين السلطات المعنية باسترداد الموجودات.

٨٩- وأكد العديد من المتكلمين أهمية شبكات ممارسي استرداد الموجودات، بما فيها الشبكات الإقليمية، كمنصات تسمح بسرعة الاتصال وتبادل المعلومات قبل تقديم الطلبات الرسمية، وكمراكز امتياز لتعزيز تبادل الخبرة والممارسات الجيدة وكجهات لتيسير المساعدة التشغيلية وبناء القدرات بالنسبة للجوانب المعقدة المتعلقة بالعائدات المتأتية من الجريمة. وأعرب أحد المتكلمين عن تأييده لاستخدام منصة مأمونة لتبادل المعلومات بشأن حالات قيد النظر محددة لاسترداد الموجودات يُمكن للسلطات القضائية أن تستخدمها كدليل، كما أعرب عن تقديره لعملية لوزان التي تُحدّد، بالتعاون مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات ومبادرة ستار، أفضل الممارسات لاسترداد الموجودات المسروقة بفعالية. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى مبادرات من قبيل المنتدى العربي لاسترداد الأموال وشراكة "دوفيل" مع البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية التابعة لمجموعة الثمانية، وكذلك العمل الذي يضطلع به في مجال استرداد الموجودات الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين

٩٠- وأشار بعض المتكلمين إلى الإطار القانوني والمؤسسي لبلدانهم الخاص باسترداد الموجودات وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك التشريعات الداخلية والمعاهدات المنطبقة. وفي هذا السياق، قُدِّمت للمؤتمر معلومات عن التدابير والمبادرات التشريعية التي تتصدى، في ولايات قضائية وطنية متنوعة، لحملة مسائل منها مسائل المصادرة، بما في ذلك المصادرة المستندة إلى القيمة، وإنفاذ الأحكام الأجنبية والمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وقُدِّمت معلومات أيضاً عن المبادرات الجارية بشأن الارتقاء بالتشريعات وتعزيز الإطار المؤسسي المشترك بين الوكالات الخاص باسترداد الموجودات والارتقاء بالقدرات التشغيلية فيما يتعلق بالتصدي للمسائل ذات الصلة. وركّز متكلم آخر على مسألة العلاقة بين استرداد الموجودات وتمويل الإرهاب وأعرب عن قلقه بشأن استخدام الموجودات المسروقة لتمويل الأنشطة الإرهابية.

٩١- وناقش عدد من المتكلمين العوائق القانونية المتنوعة التي تعرقل التعاون بموجب الفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية على السواء. وأشار، في جملة أمور، إلى التفسير والتطبيق غير المتسمين بالمرونة في بعض الحالات لاشتراط ازدواجية التجريم، وكذلك لوائح السرية المصرفية التي تثير العقبات أمام التعاون الفعال. وأشار أحد المتكلمين إلى مشكلة مستجدة في حالات التعاون الدولي واسترداد الموجودات تتطلب معالجة وهي الميل إلى التذرّع بالطبيعة السياسية للجرائم المعنية، وأكد على أهمية الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويتمثل تحد قانوني آخر ذو تبعات عملية في ممارسة الحصول على جنسية مزدوجة من أجل التماس ضمانات إضافية للحماية من التسليم. وأشار أيضاً إلى تحديين محدّدين يتمثلان في التأخير المصاّدف في سياق آليات المساعدة القانونية المتبادلة التقليدية، وإدارة الموجودات المضبوطة. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة التصدي لمشكلة شركات المناطق الحرة والولايات القضائية التي تشكل ملاذاً آمناً والتي يُمكن استخدامها لغسل الموجودات المسروقة.

٩٢- واتفق متكلمون على أنه يتعين، لدى تصميم وتنفيذ تدابير مناسبة للتصدي للتحديات الموصوفة أعلاه، إيلاء الأولوية للإجراءات المتكاملة والمبادرات الجيدة التركيز على المستويات القانونية والتشغيلية والبرنامجية. وفي هذا الصدد، سلّط متكلم الضوء على اعتماد نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة ويشمل أيضاً المجتمع المدني. ودعا متكلم آخر إلى تنفيذ سياسات متعددة التخصصات تشمل عنصريّ المنع وإنفاذ القانون المتداخلين، وذلك تماشياً مع متطلبات الاتفاقية.

٩٣- وكرّر متكلمون الإشارة إلى أهمية وضرة المساعدة التقنية وبناء القدرات للاضطلاع بجهود استرداد الموجودات على نحو فعال وأكدوا على أهمية توفير المساعدة على نحو عمليّ وموجّه نحو تحقيق النتائج. وتشمل المبادرات التي أُفيد بها بشأن تحسين التعاون الدولي وضع ونشر مواد وأدلة تقنية، مثل أدلة البلدان لاسترداد الأموال التي وضعها أعضاء مجموعة البلدان الثمانية؛ والتدريب الجيد التوجيه والتركيز لفائدة فئة متنوعة من الموظفين الوطنيين، ولا سيما المعنيون منهم بالتحقيقات المالية؛ وإنشاء بنية تحتية تكنولوجية معلوماتية وأدوات إحصائية لتعقب سجلات الطلبات الخاصة بتحديد عائدات الفساد وتجميدها وضبطها ومصادرتها؛ وتعيين محققين وأعضاء من النيابة العامة في الولايات القضائية الأجنبية من أجل تعزيز الاتصال وتيسير الاستجابات في الوقت المناسب للطلبات ذات الصلة. ورحّب العديد من المتكلمين بعمل مبادرة ستار بالنسبة لتجميع المعارف وإتاحتها على نطاق واسع. وأكد كذلك على أن كيانات من قبيل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات

لاسترداد الموجودات تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للتبادلات التي تجري بين الخبراء في الميدان. ودعا أحد المتكلمين المنظمات والمبادرات ذات الصلة المعنية باسترداد الموجودات إلى الاضطلاع بأنشطة بحثية بشأن دور السلطات المدنية والإدارية في عملية استرداد الموجودات.

٩٤- وأسند أحد المتكلمين أولوية لهدف تعزيز فعالية آليات التعاون الدولي وأكد، في هذا الصدد، ضرورة عقد اجتماعات منتظمة لممثلين من السلطات المركزية في الدول الأعضاء لمناقشة المسائل العملية وتبادل الآراء والممارسات الجيدة.

سابعاً- مسائل أخرى

ألف- مكان انعقاد الدورتين الثامنة والتاسعة للمؤتمر

٩٥- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مشروع مقرر قدمته الإمارات العربية المتحدة عنوانه "مكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2013/L.12). وقد رحّب المؤتمر، في معرض اعتماده لمشروع المقرر، بعرض حكومة الإمارات العربية المتحدة استضافة الدورة الثامنة للمؤتمر في عام ٢٠١٩. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ٢/٥).

٩٦- وفي الاجتماع نفسه، اعتمد المؤتمر مشروع مقرر قدمته مصر عنوانه "مكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2013/L.14)، بصيغته المعدلة شفويًا. وقد رحّب المؤتمر، في معرض اعتماده لمشروع المقرر، بعرض حكومة مصر استضافة الدورة التاسعة للمؤتمر في عام ٢٠٢١. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ٣/٥).

باء- حالة التصديق على الاتفاقية

٩٧- نظر المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في التقدم المحرز بشأن مواصلة تعزيز التصديق على الاتفاقية أو الانضمام لها. وكان معروضاً على المؤتمر ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة التصديق على الاتفاقية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (CAC/COSP/2013/CRP.1) وورقة غرفة اجتماعات أخرى ذات صلة (CAC/COSP/2013/CRP.4) تضمنت معلومات عن عدد الاستعراضات التي أجرتها كل دولة طرف خلال دورة الاستعراض الأولى.

جيم - الأحداث الخاصة

٩٨- نُظِّم عدد من الأحداث الخاصة، التي جرت بالتزامن مع دورة المؤتمر الخامسة، وذلك بشأن المواضيع التالية: نُظِّم المبلِّغين حرصاً على الصالح العام: الحوافز وتدابير الحماية والأدوات الجديدة؛ ومكافحة الفساد وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ ومكافحة الفساد من خلال التعليم؛ والشراكات البّناء بين القطاعين العام والخاص من أجل منع التماس الرشوة: آلية الإبلاغ على المستويات العليا؛ ودور المصارف العالمية في مكافحة الفساد: تحقيق سريان الاتفاقية في الممارسة؛ ومبادرة ستار: سبعة أعوام من الجهود الدولية في دعم استرداد الموجودات المسروقة؛ والحماية من الفساد في سياق الأحداث العامة الكبرى الرياضية وغيرها؛ ومستقبل الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد في المنطقة العربية؛ والقطاع الخاص ومخاطر الفساد؛ وعرض إيضاحي لدليل النزاهة في أجهزة القضاء والنيابة العامة؛ وعملية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: جرد المحصّلة والتطلّع قُدمًا؛ وإسهام المهنة القانونية في مكافحة العالمية للفساد؛ والتصميم المنهجي لإزالة الفساد من نظام العمل: حلقة عمل بشأن الحوار والعمل الجماعي بين قطاع الأعمال والحكومات؛ والتدفقات المالية غير المشروعة؛ ونُظِّم الإفصاح عن الموجودات: الأداء والمبادئ والابتكارات؛ ومناقشة مائدة مستديرة بشأن تدابير التنظيم الرقابي الممكن اتخاذها من أجل تعزيز دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد في سياق عالمي للأعمال التجارية؛ والحوافز القانونية لتعزيز نزاهة الشركات وتعاونها؛ ومنع الفساد في نُظْم المشتريات العمومية: لماذا هو مُهمّ تنظيف شوائب هذا المجال؟؛ ومنتدى البرلمانين الخامس: المشرّعون الوطنيون والقانون الدولي في السعي الحثيث من أجل تطبيق المساءلة؛ وبرنامج بناء النزاهة التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي؛ وقضية حقوق الإنسان ضد الفساد؛ والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، التدريب والتعليم في مجال مكافحة الفساد؛ والتعاقد المفتوح: الدروس المستفادة من التعاون الإنمائي بالنسبة إلى إحراز نتائج أفضل من خلال تعزيز الإفصاح والمشاركة؛ وأهمية أخلاقيات مكافحة الفساد والامتنال لها: الأدوات الجديدة التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والخطط الوطنية لمكافحة الفساد التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي.

ثامناً - الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

٩٩- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ مشاريع القرارات المنقحة التالية:

(أ) "تعزيز فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون على كشف جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2013/L.6/Rev.2)، بصيغته المعدلة شفويًا، والمقدم من الاتحاد الروسي؛ وفيما بعد، شارك في تقديم مشروع القرار المنقح إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر والصين وغانا وكازاخستان وكينيا ولبنان ومصر والمغرب وناميبيا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ١/٥)؛

(ب) "تعزيز تنفيذ أحكام التجريم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا سيما فيما يتعلق بالتماس الرشوة" (CAC/COSP/2013/L.7/Rev.2)، بصيغته المعدلة شفويًا، والمقدم من فرنسا؛ وفيما بعد، شارك في تقديم مشروع القرار المنقح بنما والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا والمغرب والنمسا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٢/٥)؛

(ج) "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد" (CAC/COSP/2013/L.5/Rev.1)، بصيغته المعدلة شفويًا، والمقدم من المغرب؛ وفيما بعد، شارك في تقديم مشروع القرار المنقح الاتحاد الروسي وإسرائيل وإندونيسيا والسلفادور وفرنسا وكينيا ومصر والنيجر والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٤/٥)؛

(د) "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة" (CAC/COSP/2013/L.4/Rev.1)، بصيغته المعدلة شفويًا، والمقدم من البرازيل وبنما وبيرو والسلفادور وشيلي وغابون وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والنمسا؛ وفيما بعد، شارك في تقديم مشروع القرار المنقح الأرجنتين وإسرائيل وباراغواي والجزائر وغواتيمالا والفلبين وكينيا والمغرب والمكسيك (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٥/٥)؛

(هـ) "القطاع الخاص" (CAC/COSP/2013/L.3/Rev.1)، بصيغته المعدلة شفويًا، والمقدم من بنما؛ وفيما بعد، شارك في تقديم مشروع القرار المنقح الاتحاد الروسي والأرجنتين والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والمكسيك (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٦/٥)؛

(ز) "تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات" (CAC/COSP/2013/L.11/Rev.1)؛ بصيغته المعدلة شفويًا، والمقدم من غانا وكندا ومصر ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية؛ وفيما بعد، شارك في تقديم مشروع القرار المنقح إندونيسيا وأوغندا وبلجيكا وبوروندي وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسويسرا والصين والعراق وليختنشتاين ومالي والمغرب والنيجر وهايتي واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٣/٥).

١٠٠- وفي الاجتماع نفسه، اعتمد المؤتمر مشروع مقرر عنوانه "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2013/L.15)، مقدم من نائب رئيسة المؤتمر ورئيس المشاورات غير الرسمية. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ١/٥).

تاسعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للمؤتمر

١٠١- أجرى المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مناقشة بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة (CAC/COSP/2013/L.2). وقد تضمنت مذكرة مقدمة من بيرو والسلفادور وسويسرا وشيلي والمكسيك والنرويج مذكرةً إيضاحيةً لدعم إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة بشأن دور المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مشاركة المنظمات غير الحكومية في الآليات والهيئات التي ينشئها المؤتمر. واقترح أن تناقش الدورة السادسة للمؤتمر دور المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية، وأن تجد حلاً لمسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في الآليات والهيئات التي ينشئها المؤتمر وفقاً للمادة ٦٣ من الاتفاقية.

١٠٢- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، اتفق جميع المتكلمين على أن المجتمع المدني دوراً مهماً في مكافحة الفساد في إطار المؤتمر وهيئاته الفرعية.

١٠٣- وشدد المتكلمون المؤيدون لإدراج بند إضافي في جدول الأعمال على أن المجالات الخاضعة للاستعراض في دورة الاستعراض الثانية لها صلات وثيقة على نحو خاص بمساهمات المجتمع المدني، وبالتالي فإن مشاركتها في الهيئات ذات الصلة ضرورية. وعلاوة على ذلك، سلطوا الضوء على مبادئ الشفافية في عمل آلية الاستعراض وهيئات المؤتمر الفرعية. وأشار متكلمون آخرون إلى أن اقتراح إدراج بند إضافي في جدول الأعمال المؤقت قُدِّم بعد الموعد النهائي المحدد في المادة ٥١ من النظام الداخلي للمؤتمر. ورأوا أن المنظمات غير الحكومية تقدم مساهمات قيمة في إطار الترتيبات الراهنة، ولا سيما جلسات الإحاطة المعقودة على

هامش دورات فريق استعراض التنفيذ. وأشاروا علاوة على ذلك إلى أنه لا ينبغي إثقال برنامج المؤتمر بإدراج المزيد من البنود في جدول أعمال مُثَقَّل أصلاً.

١٠٤- وبالنظر إلى أن المناقشات لم تصل إلى نتيجة، لم يعتمد المؤتمر جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة.

عاشراً - اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الخامسة

١٠٥- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، التقرير عن أعمال دورته الخامسة.

حادي عشر - اختتام الدورة

١٠٦- استمع المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، إلى كلمة ختامية من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ألقاها مدير شعبة شؤون المعاهدات، وكذلك كلمة ختامية من رئيسة المؤتمر. وألقى كلمة لدى اختتام الدورة أيضاً كل من ممثل الاتحاد الأوروبي وممثل باكستان، وقد طلبا تسجيلهما (للاطلاع على ملخص الكلمتين انظر الوثيقة CAC/COSP/2013/INF/3). وبسبب مشكلة تقنية، لم تتمكن وفود أخرى كانت راغبة في أخذ الكلمة من أن تفعل ذلك.

قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الخامسة

الرمز	العنوان أو الوصف
CAC/COSP/2013/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CAC/COSP/2013/2	التقدّم المحرّر في تنفيذ توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات: معالم مختارة من الأعمال المضطلع بها على مدى عامين في مجال استرداد الموجودات موجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2013/3	مشروع مخطط لتسلسل الأسئلة وللهيكل المواضيعي المقترح لقائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقّحة لاستعراض الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية: مذكّرة من الأمانة
CAC/COSP/2013/4	جوانب بارزة من المساعدة التقنية المقدّمة على مدى سنتين دعماً لتنفيذ الاتفاقية: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2013/5	تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في سياق الاستعراضات القطرية: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2013/6	تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من الاتفاقية (استعراض المواد ١٥-٢٩): تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2013/7	تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من الاتفاقية (استعراض المواد ٣٠-٣٩): تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2013/8	تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من الاتفاقية (استعراض المواد ٤٠-٤٢): تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2013/9	تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية (استعراض المادتين ٤٤ و ٤٥): تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2013/10	تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية (استعراض المواد ٤٦-٥٠)
CAC/COSP/2013/11	تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من الاتفاقية على الصعيد الإقليمي: تقرير من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2013/12	تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية على الصعيد الإقليمي: تقرير من إعداد الأمانة

العنوان أو الوصف	الرمز
تقرير مرحلي عن تنفيذ مهام فريق استعراض التنفيذ: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2013/13
ترجمة الالتزام إلى نتائج: أثر آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2013/14
الموارد والنفقات اللازمة لتشغيل آلية الاستعراض: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2013/15
تجميع المتطلبات الإجرائية والممارسات المتعلقة بسحب القرعة: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2013/16
تقرير عن حالة تنفيذ القرار ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد": ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة	CAC/COSP/2013/17- CAC/COSP/WG.4/2013/4
تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقد في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣	CAC/COSP/WG.4/2013/5
تقرير عن حالة تنفيذ القرار ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد": ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة	CAC/COSP/WG.4/2012/4
تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقد في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢	CAC/COSP/WG.4/2012/5
التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/WG.2/2013/3
تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقد في فيينا يومي ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣	CAC/COSP/WG.2/2013/4
تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى استرداد الموجودات: تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/WG.2/2012/3
تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقد في فيينا يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢	CAC/COSP/WG.2/2012/4
تقرير مرحلي عن تنفيذ ولايات فريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي: وثيقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة	CAC/COSP/EG.1/2013/2
تقرير عن اجتماع الخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي بموجب الاتفاقية، المعقد في فيينا من ٢٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	CAC/COSP/EG.1/2012/2
مشروع التقرير	CAC/COSP/2013/L.1 و Add.1 إلى Add.5

العنوان أو الوصف	الرمز
جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف	CAC/COSP/2013/L.2
بنما: مشروع قرار منقح بشأن القطاع الخاص	CAC/COSP/2013/L.3/Rev.1
البرازيل، بنما، بيرو، السلفادور، شيلي، غابون، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النمسا: مشروع قرار منقح بشأن تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة	CAC/COSP/2013/L.4/Rev.1
المغرب: مشروع قرار منقح بشأن متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد	CAC/COSP/2013/L.5/Rev.1
الاتحاد الروسي: مشروع قرار منقح بشأن تعزيز فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون على كشف جرائم الفساد في إطار الاتفاقية	CAC/COSP/2013/L.6/Rev.2
فرنسا: مشروع قرار منقح بشأن تعزيز تنفيذ أحكام التجريم الواردة في الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالتماس الرشوة	CAC/COSP/2013/L.7/Rev.2
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار بشأن التعاون الدولي على استرداد الموجودات (نسخ)	CAC/COSP/2013/L.8
بيرو والسلفادور وسويسرا وشيلي والمكسيك والنرويج: مشروع قرار منقح بشأن آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية (سحب)	CAC/COSP/2013/L.9/Rev.1
نيجيريا: مشروع قرار بشأن تيسير التعاون الدولي وإعادة الموجودات المستردة إلى بلدانها الأصلية (نسخ)	CAC/COSP/2013/L.10
غانا وكندا ومصر ونيجيريا والولايات المتحدة: مشروع قرار منقح بشأن تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات	CAC/COSP/2013/L.11/Rev.1
الإمارات العربية المتحدة: مشروع مقرر بشأن مكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف	CAC/COSP/2013/L.12
مذكرة مقدمة من بيرو والسلفادور وسويسرا وشيلي والمكسيك والنرويج: مذكرة إيضاحية لدعم إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للمؤتمر	CAC/COSP/2013/L.13
مصر: مشروع مقرر بشأن مكان انعقاد الدورة التاسعة للمؤتمر	CAC/COSP/2013/L.14
مشروع مقرر مقدم من نائب رئيسة المؤتمر ورئيس المشاورات غير الرسمية بشأن آلية الاستعراض	CAC/COSP/2013/L.15
معلومات إلى المشاركين	CAC/COSP/2013/INF/1
Provisional list of participants	CAC/COSP/2013/INF/2
Statements made at the closure of the fifth session of the Conference of the States Parties	CAC/COSP/2013/INF/3
Status of ratification of the Convention as at 31 October 2013	CAC/COSP/2013/CRP.1
Letter dated 16 June 2013 from the President of the Human Rights Council to the President of the Conference of the States Parties	CAC/COSP/2013/CRP.2

العنوان أو الوصف	الرمز
Déclaration à l'occasion de la cinquième session de la Conférence des Etats Parties	CAC/COSP/2013/CRP.3
Status of ratifications and reviews performed	CAC/COSP/2013/CRP.4
Competent national authorities under the Convention	CAC/COSP/2013/CRP.5
Draft revised self-assessment checklist for the second cycle of the Review Mechanism	CAC/COSP/2013/CRP.6
State of implementation of the Convention: criminalization, law enforcement and international cooperation	CAC/COSP/2013/CRP.7
Russian Anti-Corruption Charter for Business	CAC/COSP/2013/CRP.8
Panama declaration	CAC/COSP/2013/CRP.9
Digest of asset recovery cases	CAC/COSP/2013/CRP.10
Italian asset recovery tools and procedures: a practical guide for international cooperation	CAC/COSP/2013/CRP.11
Results of the meeting on anti-corruption strategies held in Kuala Lumpur on 21 and 22 October 2013	CAC/COSP/2013/CRP.12
Statement submitted by the UNCAC Coalition, a non-governmental organization not in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2013/NGO/1
Statement submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2013/NGO/2
Documents submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2013/NGO/3-13